مجلة التربية والعلم – المجلد (١٨)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١١

الأسرى والقانون في العراق القديم
دراسة تاريخية

د. ابتهال عادل إبراهيم
قسم التاريخ / كلية التربية
جامعة الموصل

محمد نامق محمود
قسم التاريخ / كلية الاداب
جامعة الموصل

الاستلام
٢١ / ١١ / ٢٠١٠

القبول
١٧ / ٠٢ / ٢٠١١

Abstract

This study seeks to try to shed light on an important aspect tried to laws in Mesopotamia address them successful, namely the issue of prisoners and tried to focus on the legal materials that have a relationship with the prisoners, since the era of reforms Aoroanmikhna and the end of the laws in modern Assyrian talk, and we talked about the important issues including the rights and duties of prisoner and his family and the focus was on the Law of Hammurabi, to the large number of historical information available in the process of redemption of the prisoners and their own personal status and their families, and discussed what is known as the laws Assyrian argument, address the issue of the absence of the husband as it occurred in Alasrap and the rights of his family, as well as addressing, among other issues emerged from the process and the presence of large numbers prisoners of war and these issues the question of hijab and the marriage of the Saraya and dealt with by the legal materials in the Assyrian mediator; either the Assyrians Modern (911-612 BC). and Babylonian Modern (605-539 BC). then there is a seminar in legal materials dealing with study.

ملخص بحث

تسعى هذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على جانب مهم حاولت القوانين في بلاد الرافدين معالجتها معالجة ناجحة ألا وهو موضوع الأسرى، فحاولنا التركيز على المواد القانونية والتي لها علاقة بالأسرى، وتطرقنا الى مسائل مهمة منها حقوق وواجبات الاسير وذويه وكان

التركيز على قانون حمورابي وذلك لكثرة المعلومات التاريخية المتوفرة في عملية فداء الأسرى والأحوال الشخصية الخاصة بهم وبذويهم، وجرى البحث فيما يعرف بالقوانين الاشورية الوسيطة ، معالجة مسالة غياب الزوج بسبب وقوعه في الاسرعة وحقوق ذويه ، فضلا عن معالجة جملة مسائل أفرزتها عملية وجود الأعداد الكبيرة من اسر ى الحرب ومن هذه المسائل مسالة التحجب وزواج السرايا والتي عالجتها المواد القانونية في العهد الاشوري ال وسيط؛ اما العصر الآشوري الحديث (٩١١ – ٦١٢ ق.م) والبابلي الحديث (٦٠٥– ٥٣٩ ق.م) فان هنالك ند رة في المواد القانونية التي تعالج موضوع الدراسة.

مقدمة في نشوء القوانين وتطورها[١]

في المراحل التاريخية المبكرة كان الانسان أقل وعياً وسيطرة على مظاهر الطبيعة وعواملها ولا يكاد يدرك لها كيفية وتفسيراً [٢]، وبعد تقدم المدنية الانسانية أصبح بإمكان الانسان السيطرة على الطبيعة وتكييفه لها وفق مشيئته واستخدامه لها وفق متطلباته ، ويبدو إن خوف الانسان وخضوعه لكل مظاهر الطبيعة ،قد اوحى له بخيالات واوهام لتفسير تلك الظواهر ، ومحاولة درء خطرها، والتقرب منها ، واستجدائها، فراح يتخيل لكل مظهر من مظاهر الطبيعة روحا تحركها ، تخيلها بهيئة الهة يعبدها، ويتقرب اليها بشتى السبل[٣].

ومن خلال الاعتقاد الديني كان الانسان يفسر كل ما حوله ، وينظم سلوكه، فلذلك يُعتقد أنّ اولى الاحكام التي أذعن الانسان لها هي تلك التي كانت من وحي الهته كما كان يعتقد ، وبطبيعة الحال كانت الاحكام تصدر عن الكهنة ورجال الدين الذين يدعون القدرة على الاتصال بالإلهة وهم الذين تصورهم الاختام الاسطوانية من الحقب المبكرة [٤] وان الأحكام كانت تصدر من ارباب الأسر رؤساء العشائر وحكام المدن ،وكانت هذهِ الاحكام تصدر للبت في الدعاوى المتفرقة، كلما دعت الحاجة الى ذلك[٥].

وبتقدم الحضارة الانسانية ، كان لا بد ان تتوحد احكامها ، وبتكرار الاحكام الموحدة نشأت العادات الدينية (تعاليم الكهنة والمعبد)، ثم نسي اصل هذهِ العادات ، وبقيت هي (العادات)، اما المصدر الذي أخذت تستمد هذهِ القواعد قوتها الملزمة منه فهو اعتياد الناس عليها جيلاً بعد جيل الامر الذي دعا السلطة الى ان تتدخل في تطبيق هذهِ القواعد بالقوة عند الاقتضاء ، وهكذا ظهرت الصورة الثانية من صور القانون وهي الاعراف [٦] وهذهِ الاعراف بعد ان كانت معرفتها حكرا على الطبقة الحاكمة من كهنة واشراف ، فيبدو ان الطبقات المحكومة استطاعت بطريقة او باخرى التوصل لمعرفة القواعد القانونية، وذلك بكتابتها ونشرها ، وهكذا ظهرت الصورة الثالثة من صور القانون، وهي صورة التقنين، او القانون المدون[٧].

. اصلاحات اوروانيمجينا:

ان ظهور القانون برز كظاهرة تاريخية في كل مرحلة من مراحل تطور المجتمع التي تم فيها التقسيم الاجتماعي للعمل ، والمقترن بظهور الملكية الخاصة والجماعية ، وقيام الطبقات الاجتماعية ذات المصالح المتضاربة ، والمتشابكة، التي لا يمكن التوفيق بينها (٨)، ولما كانت التكوينات السياسية التي ظهرت في حدود الالف الرابع قبل الميلاد في القسم الجنوبي من بلاد ألرافدين، غير قادرة على تسيير اعمالها اليومية ، ومتطلباتها الاجتماعية ، وهي معتمدة على الاعراف، والتقاليد فقط، مالم تكن لها قوانين تنظم بواسطتها علاقاتها المختلفة (٩)، وقد وجدت تلك القوانين طريقها الى التدوين مع ظهور اولى الكتابات ، فقد كشف اللوح الطيني الذي عثر عليه في مدينة "لكش" والذي يرجع تاريخه الى ٢٣٥٥ ق.م، عن تفاصيل اقدم إصلاح اجتماعي واسع النطاق قام به الملك اوروانيمجينا حاكم لكش[١٠].

وأن العادة قد جرت في بلاد ألرافدين أنّ يقوم الملك باعلان العدالة mešárum، في السنة الاولى من حكمه، وان الأشارة الى ذلك في تقاويم السنين تعود الى عهد اوروانيمجينا، وقد كان القصد من اعلان العدالة mešárum، ان يكون لها تاثير عاجل، وان كان مؤقتا، يضمن اطفاء بعض الديون، والالتزامات[١١]، وقد كانت الإجراءات التي قام بها هذا الملك إجراءات فورية ، واستثنائية ذات طابع اقتصادي مثل الغاء الديون ، او تخفيض الضرائب ، والغاء الغرامات المتراكمة على بعض الديون ، واعادة املاك المعبد ، والقضاء على استغلال الطبقات الفقيرة من قبل المتنفذين[١٢]، وكذلك معالجة استغلال الجند من قبل ضباطهم وآمريهم [١٣]، ومعالجة الفساد والرشوة نتيجة تدفق الغنائم والأسرى بسبب الانتصارات العسكرية المنجزة في تلك المرحلة[١٤].

قانون اور– نمو:

لقد حاول ملوك بلاد ألرافدين تخليد ذكراهم ، وإبقاء أثارهم، عن طريق تشريع القوانين ،بغية تحقيق العدالة والمساواة، وقد سميت معظم تلك القوانين، بأسماء الملوك الذين وضعوها[١٥]، وفي مقدمة تلك القوانين من حيث القدم ، هو قانون الملك ا لسومري اور – نمو (٢١٣ – ٢٠٩٥ ق.م)[١٦].

ان ما يهمنا من قانون اور – نمو على قدر تعلق الامر بموضوع أسرى الحرب ، وهي المادة الرابعة من القانون، والتي قام الباحث فوزي رشيد بترجمتها على الشكل الآتي :

"إذا اغوت زوجة رجل بمفاتنها رجلا اخر بحيث انه ضاجعها (فللزوج الحق) في ان يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل (الذي اغوته تلك المرأة)"[١٧]

على ان الباحث فوزي رشيد قد أشار الى ان هذهِ المادة ، قد تم ترجمتها من قبل الباحثين كريمر، وكورني، بشكل مختلف عما اوردها هو ، إذ كانت ترجمة الباحثين المذكورين للمادة الرابعة من قانون اور – نمو:

"**إذا روادت زوجة رجل (من نوع كوروش)**[١٨]، **برغبتها الخاصة رجلا بحيث قام بمضاجعتها، فتلك المرأة سوف تقتل وذلك العبد!؟ يطلق حرا**"[١٩].

ويشير الباحث فوزي رشيد أنّ المادة المذكورة لا تحتوي على اية علامة مسمارية لها علاقة بكلمة "عبد" او يمكن ترجمتها بـ "عبد"، ويرى أنّ ترجمة الباحثين المذكورين فيها اجتهاد كثير لا يمكن ان يتحمله النص المسماري للمادة القانونية[٢٠].

قانون لبّت عشتار:

يذكر الملك لبّت عشتار (١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق.م)[٢١] في مقدمة قوانينه كيفية اختياره من قبل الإلهة لنشر العدالة في البلاد[٢٢].

ويشبه قانون لبّت عشتار قانون اور – نمو من حيث كونه عبارة عن جمع لأحكام قانونية تبدا بمقدمة يذكر فيها الملك أيضاً أنه "**حرر ابناء وبنات نيبور وابناء وبنات اور وابناء وبنات ايسن وابناء وبنات سومر واكد الذين وضعت العبودية على عاتقهم** "[٢٣]، وفيما عدا هذهِ الإشارة لا يوجد في القانون المذكور أشارات تتعلق بأسرى الحرب أو العبودية.

قانون اشنونا:

ثالث القوانين المكتشفة، من حيث القدم، واقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية، حيث ان قانون اور– نمو، وقانون لبّت عشتار، كانا قد دونا بالكتابة المسمارية وباللغة السومرية ،ويعود تاريخ قانون اشنونا الى حقبة سابقة لقانون حمورابي بحدود ثمانين سنة [٢٤]، وقد كان للتنقيبات الاثارية[٢٥] دور في الإطلاع على مدى التطور والرقي الذي بلغه سكان بلاد ألرافدين وفي كافة الميادين، وان كانت النسخ المكتشفة قد دونت لاغراض تعليمية وذلك لاحتوائها على بعض الاخطاء الاملائية، وربما كانت النسخة الأصلية للقانون ، قد دونت على مسلة حجرية ، كمسلة حمورابي[٢٦].

ويضم قانون اشنونا بشكله الحالي مقدمة قصيرة ، وستين مادة قانونية، وربما كان يضم في صيغته الأصلية ما يقرب مائة مادة قانونية[٢٧].

وقد جاء في المادة الثانية عشرة من قانون اشنونا: "**إذا قبض على رجل في حقل شخص (من) الموالي نهارا وداخل السياج، فعليه ان يدفع (كغرامة) عشرة شيقلات من الفضة ومن يقبض عليه ليلا داخل السياج فإنه يموت ولن يترك حيا**"[٢٨].

اما المادة الثالثة عشرة فقد جاء فيها : "**إذا قبض على رجل في داخل بيت رجل (من) الموالي نهارا فعليه ان يدفع (كغرامة) عشر شيقلات من الفضة، ومن يقبض عليه ليلا فإنه، يموت ولن يترك حيا**"[٢٩].

وما يهمنا من هاتين المادتين ، هي الترجمة التي اوردها الباحث فوزي رشيد حول مصطلح "رجل من الموالي" اي المولى، والمولى كما يذكر العديد من الباحثين ، هي ترجمة للكلمة البابلية موشكينوم "muškenum" التي كانت تترجم من قبل الاختصاصين في مجال الدراسات المسمارية، بمعنى "رجل نصف حر " تمييزا له عن الرجل الحر الاول او ما يعرف – الاويلم "awílum"[٣٠]، وهذا ما دعى الباحثين الى تقسيم المجتمع في بلاد ألرافدين الى ثلاثة طبقات او فئات هي الأحرار، وانصاف الأحرار، وطبقة العبيد[٣١].

ومصطلح "موشكينوم" كان يطلق أيضاً على الرجل الغريب او الاجنبي ، والذي اسمته العرب بـ "المولى"[٣٢]، ومعظم هؤلاء، الذين تم معالجة قضايا خاصة بهم من خلال مواد قانون اشنونا ، هم اصلا من البلاد الأجنبية وأوضاعهم اشبه باوضاع العبيد، وعندما يتم تحريرهم، يبقون غرباء عن البلاد وعن سكانها، ولذلك يوصفون بالموشكينوم، وهم جزء من هيكلة، وتكوين المجتمع في بلاد ألرافدين[٣٣].

اما بخصوص المواد القانونية ، التي عالجت قضايا تتعلق بأسرى الحرب بشكل مباشر وصريح، فالمادة التاسعة والعشرون من قانون اشنونا ، عالجت مسألة الغياب بسبب الأسر إذ جاء فيها : "**إذا اعتبر رجل ما [أسيرا] خلال غارة او غزو ، او تم اقتياده بالقوة (ثم) [اوطن] في بلد اخر لـ [مدة] طويلة، وتزوج رجل اخر من زوجته ، ثم حملت بابن ، فمتى ما عاد يمكن ان يعود الى زوجته**"[٣٤].

وكانت ترجمة الأستاذ فوزي رشيد لهذهِ المادة تكون بالشكل الاتي :

"**إذا خطف رجل اثناء حرب او غارة او اخذ أسيرا وبقي في البلد الثاني (=الغريب) مدة طويلة، وتزوج رجل اخر زوجته وولدت له طفلا، فعندما يعود يسترجع زوجته**"[٣٥].

ولا تشير المادة التاسعة والعشرون من القانون الى ماهية الظروف التي كان مسموحا فيها للزوجة، الدخول في زواج ثان، وكذلك فيما يتعلق بالطفل المولود من الزواج الثاني ، وهل سيبقى مع ابيه ،ام انه على الارجح يتبع الام حين عودتها الى الزوج الاول ، على اعتبار ان الطفل المولود، كان نتيجة عرضية للزواج الثاني[٣٦].

وان النقطة الجوهرية في الموضوع تتمثل أنّ القانون ، قد أجاز لأسير الحرب الغاء الزواج الثاني في حالة عودته وحقه المشروع في استرجاع زوجته ، كنوع من صيانة حقوق الأسرى من قبل الدولة والمجتمع[٣٧].

اما المادة الثلاثون من قانون اشنونا فكانت ترجمتها كالاتي : "**إذا كره رجل مدينته وسيده ثم فر واستولى رجل اخر على زوجته، فمتى ما عاد سوف لن يحق له المطالبة بزوجته**"[٣٨] وقد فرق قانون اشنونا بذلك ما بين الغيبة غير الإرادية الناتجة عن الاختطاف في الحرب او الغارة اي الوقوع في الأسر، في المادة القانونية التاسعة والعشرون من قانون اشنونا [٣٩]، وما بين الغيبة الارادية

المدفوعة بدوافع التخلي عن الوطن (كره المدينة او الوطن)، كما في نص المادة الثلاثين من القانون المذكور [٤٠] فكانت العقوبة في الحالة الثانية (المادة الثلاثين) هي حرمان الهارب من الحق الذي يمنح للشخص الواقع في الأسر والمتمثل بحقه في استعادة زوجته عن د عودته إذا كانت متزوجة من رجل اخر بسبب طول مدة غيبته ، وليكون حرمان الشخص التارك لمدينته من هذا الحق بمثابة نبذ الوطن والمجتمع له [٤١].

وجدير بالذكر هنا، هو ما اورده الباحث فوزي رشيد ، حول ترجمة المادة الثانية والأربعين من قانون اشنونا جاء فيها : "**إذا اراد مه اجر او من ينتظر الفدية او سائح (=زائر مؤقت) ان يبيع (حصته من) الجعة، فعلى بائعة الخمر ان تبيعها له بحسب السعر الجاري**"[٤٢].

وعلى الرغم من ان هذهِ المادة ، تتحدث عن حصر السماح لبيع الخمور ، والجعة ببائعة الخمر (صاحبة الحانة) فقط، إذا اراد مهاجر او زائر او من ي نتظر الفدية، ان يبيع بضاعته ، فعليهم، ان يسلموها الى بائعة الخمر ،لتقوم بدورها ببيعها ، وفق السعر السائد، وتسلم لهم اقيامها نقدا بعد ذلك [٤٣] فإنّ هذهِ الترجمة للمادة القانونية المذكورة ، تتحمل تفسيرا خاصا له ارتباط وعلاقة بأسرى الحرب من خلال الإشارة الواردة حول انتظار الفدية[٤٤].

قانون حمورابي:

لقد اعتلى القانون في بلاد ألرافدين مكانة بارزة ومهمة ، حتى ليمكن القول ، ان القانون لم يحظ في اي بلد اخر من بلدان العالم ، بقدر ما حظي به من اهتمام في بلاد ألرافدين ، ويتجلى ذلك الاهتمام في كثرة ما شرع من قوانين [٤٥]، وفي اهتمام الملوك في كتاباتهم الملكية بالحرص على تطبيق القانون، واقامة العدل والمساواة بين الناس[٤٦].

ولا يخفى أنّ العصر البابلي القديم، وبصورة خاصة عصر سلالة بابل الاولى [٤٧]، يمثل قمة النضج الحضاري، وعصر حمورابي بالتحديد يمثل الصورة الأوضح لذلك النضج، من خلال قوانينه[٤٨].

وعلى الرغم من ان الملك حمورابي قد أفاد كثيرا من التشريعات القانونية التي سبقته ، الا انه يتميز، عن تلك القوانين السابقة، بشموليته، ومعالجته لقضايا اجتماعية جديدة، أصبحت الحاجة ملحة لايجاد حلول لها اكثر من اي وقت مضى ، فلاول مرة في تاريخ بلاد ألرافدين ، يخصص المشرع عدة مواد قانونية لتنظيم عملية التجنيد في البلاد ، ويعالج قضايا اجتماعية ،واقتصادية تتعلق بالجنود، في حالة وقوعهم في الأسر[٤٩].

وكان للتنقيبات الاثرية في بلاد عيلام اثر في اكتشاف مسلة حمورابي [٥٠]، ويعزى سبب وجودها الى قيام الملك العيلامي كوتر – ناخونتي (١١٥٥ – ١١١٥ ق.م)، بغزو بابل، وقد سلب البلاد ودمر مبانيها ، ونقل معه الى عيلام الكثير من الكنوز والغنائم ، وكان من ضمنها

مسلة الملك حمورابي ، بوصفها غنيمة حرب مهمة ، لاعتقاد العيلاميين أنّ حمل المسلة الى بلادهم، سيجلب رقي، ونهوض بابل الى بلادهم[٥١].

كان حمورابي ملكا وقائدا عسكريا ذا قدرات واسعة [٥٢]، وقد خاض غمار حروب كثيرة ،من اجل توطيد اركان دولته [٥٣]، وبعد اقامة دولة ذات كيان ثابت ومتين فرضه من خلال كفاءته،ومقدرته، عمل على تعزيز انجازاته من خلال شريعة تنظيم حياة الفرد ، والمجتمع باسلوب جديد، وغير منكر لكل ما هو ملزم في القوانين السابقة [٥٤].

وبحسب قانون حمورابي فإن المجتمع يقسم الى ثلاث طبقات غير متساوية في الحقوق ، والواجبات الطبقة الاولى هي طبقة الأحرار اويلم [٥٥] "awílum"، والطبقة الثانية هي المشكينم "muškenum"، تترجم بـ نصف احرار [٥٦]، وتليهم الطبقة الثالثة، وهم العبيد واردوم "wardum" [٥٧].

اراضي الايلكو "Ilku" [٥٨]:

من خلال معالجة مواد قانون حمورابي ، للعديد من الحالات ، تبين أنّ الجيش في العصر البابلي القديم كان نظاميا ، الا انه لم يكن ثابتا او دائميا ، وقد كان هناك صنفان من الجند في القوات المسلحة البابلية [٥٩]، **الصنف الاول :** ويشمل **المتطوعين** من صنف ريدوم "rédûm" وتعني الجندي المشاة ، والبائيروم "ba'írum"، وتعني السماك ، او الصياد ، او القناص [٦٠]، ولهؤلاء التزامات محددة امام الدولة تعرف في اللغة الأكدية ايلكو Ilku، مقابل اشغالهم اراضي زراعية مملوكة للدولة ، وكان من بين تلك الالتزامات على ما يبدو تطوعهم للخدمة في صفوف القوات المسلحة أي إنهم كانوا طبقة ممتهنة للعسكرية ، وكان الابن يرث عمل ابيه والتزاماته للدولة[٦١].

اما **الصنف الثاني** من اصناف القوات المسلحة فهم **المكلفون**، الذين كانوا يؤدون الخدمة الالزامية أوالاجبارية في الجيش ، والتي كانت امرا واجبا على كل فرد ، لا يعفى منه الشخص ،الا بتقديم بديل عنه وبأمر الملك [٦٢]، ولقد حاولت السلطات الرسمية في بلاد ألرافدين ومنذ حقب مبكرة،ان تكون ملكية الاراضي في يدها ، او تحت اشرافها ، حيث كان المعبد في العصر السومري هو المهيمن على النظام الاقتصاد ي، وهو المالك لكل الاراضي الزاعية ، او القابلة للزراعة، وقد ساد نظام اقتصادي مبني على اسس دينية ، والذي عرف بـ "**اقتصاد المعبد**"[٦٣]، وقد تحول هذا النظام الى ما يعرف بـ "**اقتصاد القصر**" نتيجة لانفصال القصر عن المعبد بمرور الزمن، ففي عهد الملك حمورابي كان القصر هو المالك الرئيسي للأراضي ، والى جانبه المعابد[٦٤].

ومن خلال ملاحظة بعض المواد القانونية لشريعة حمورابي يظهر أنّ الاراضي التي كانت تابعة للدولة، كانت تمنح للجنود مقابل الخدمة العسكرية ، التي يؤديها الشخص للدولة ، متطوعا

على اغلب الظن [٦٥] وهناك دلائل تشير الى ان ق يام الدولة باقطاع اراضي الى موظفيها من مدنيين وعسكريين، كانت ممارسة معروفة في بلاد ألرافدين ، فمنذ عهد الدولة الأكدية ، وتحديدا في عهد الملك مانشتوسو (٢٣٠٢- ٢٠٩٢ ق.م) الذي اوضحت كتاباته ، عن قيامه بتوزيع ما يقرب من ستمائة وخمسين دونما من الاراضي الى تسع واربع ين شخصاً، كانوا يعملون في خدمة المملكة[٦٦].

وكان قانون الملك حمورابي ، قد ميز مابين الاملاك الخاصة ، والاملاك المعروفة بـ ايلكو ILKU، التي يقطعها الملك لمن يشاء من رجال مملكته مكافأة لهم عن خدماتهم في سبيل الشأن العام[٦٧]، ولدى الباحثين اراء مختلفة حول ماهية مصطلح الايلكو ILKU [٦٨].

فنظام الايلكو ، ليس جديدا من حيث المبدأ ، ولكنه اخذ على عهد الملك حمورابي معناه الحقيقي، بوصفه شكلاً تنظيمياً للإنتاج الزراعي خاصة في منطقة جنوبي بلاد بابل ، وقد عرف كذلك في ماري (تل الحريري)، وفي الالاخ ، ونوزي، واوجاريت، خلال العصر الآ شوري الوسيط[٦٩].

حقوق الأسير وذويه وواجباتهم:

لقد حرص الملك حمورابي على ضمان حقوق أفراد القوات المسلحة من صنفي (الريدوم rédum) و(البائيروم ba'írum)، فيما يتعلق بالتزامات الاراضي الممنوحة لهم من قبل الدولة (اراضي الايلكو ILKU) وعملية ادارتها ، في حالة وقوع الجندي في الأسر [٧٠] من خلال التركيز على جملة مواد قانونية ، افردتها شريعة حمورابي لمعالجة قضايا وقوع الجند في الأسر ، فقد جاء في نص المادة السابعة والعشرين من قانون حمورابي : "**إذا أسر جندي او سماك في اثناء الخدمة المسلحة للملك، وبعد ذلك (اي اثناء غيابه) اعطوا حقله، وبستانه لرجل اخر، واوفى (الرجل الاخر) ما عليه من الالتزامات الاقطاعية ، فإذا عاد (الجندي او السماك) ووصل بلدته، فعليهم ان يعيدوا له حقله وبستانه، وعليه ان يمارس حقوقه الاقطاعية**"[٧١].

وهذا يعني انه إذا ما اخذ "الريدوم" او "البائيروم" أسيرا في حملة المل ك (Dannat Sharrim)[٧٢] فإنّ حقله ، وبستانه يعطى فيما بعد لشخص اخر ليقوم بتادية التزاماته الاقطاعية، فإذا ما عاد الأسير ، ووصل الى مدينته ، فسوف يعاد له حقله ، وبستانه، ويقوم هو بنفسه بتادية واجباته الاقطاعية ، والتي تتضمن كافة الأعمال ، والخدمات التي يقدمها شاغل الأرض للدولة، كما تتضمن نسبة من المحصول عينا او نقدا [٧٣].

ويبدو ان المشرع قد وضع المادة السابعة والعشرين لتكون بمثابة مقدمة لسلسلة من الإجراءات القانونية ، التي تستهدف حماية حقوق أسرى الحرب ، ومصالحهم، فيما يتعلق بالأراضي الممنوحة لهم "الايلكو"، والتي يبدو انها كانت لا تباع، ولا تحجز، ولا يتم رهنها، اثناء

وقوع صاحبها وملتزمها في الأسر ، وانما كان يتم انتقالها الى الورثة القادرين على الايفاء بالالتزامات للدولة[٧٤] وهذا ما جاءت به المادة الثامنة والعشرين من قانون حمورابي : "**إذا أسر جندي او صياد (سماك) في اثناء ادا ء خدمته للملك ، وكان لديه ولد ، قادر على القيام ، بواجباته الاقطاعية، فإن الحقل او البستان ستعطى له، وعليه ان يقوم أنجاز الخدمة الاقطاعية عن ابيه**"[٧٥].

فطالما كان هنالك من هو قادر من عائلته "الريدوم" او "البائيروم" الواقع في الأسر ، على تادية الالتزامات تجاه ا لدولة، فإن المشرع حمورابي ، قد سمح بابقاء الأرض في عهدته ، ويتضح حرص المشرع على بقاء الأرض المنوحة في عهدة ذوي الأسير ، من اجل توفير مورد يضمن تربية ابن العسكري ، وتنشئته حتى يرث مهنة أبيه العسكرية [٧٦]، وقد جاءت المادة التاسعة والعشرون من القانون، لمعالجة وضع خاص لذوي الأسير إذ جاء فيها : "**إذا كان ابنه صغيرا، ولم يكن قادرا على اداء خدمة ابيه الإقطاعية ، فإن ثلث الحقل والبستان سوف يعطى لوالدته ، وستقوم هي بتربيته**"[٧٧].

ويبدو ان الدولة كانت تعطي لام اولئك الأطفال "اطفال الأسرى"، ثلث الحقل او البستان حتى يتوفر لها مور د يمكنها من تربية اطفالها ، وحمايتهم من الفقر والتشرد ، لحين عودة والدهم من أسره ، ولكي يمثل هذا الإجراء اول سابقة في مجال رعاية القانون لحقوق الامومة ، والطفولة[٧٨].

ويذكر عدد من الباحثين ، أنّ وفاة الجندي ، او وقوعه في الأسر كان يعني وحسب ما جاء به قانون حمورا بي، فإن الاقطاعات الممنوحة له ، تأول ادارتها ، لابنهِ على ان يقوم بايفاء التزاماته الاقطاعية، اما إذا لم يكن لديه ابن ، فإنها تعطى لابنته ، وان لم تكن لديه بنت فإنها تعطى لاخيه بشرط الايفاء بالتزامات الأرض للدولة ، وهذا ما عكس اهتمام الدولة بذوي الأسير وتامين مصالحهم، وكذلك ضمان عدم انقطاع تقديم الالتزامات الاقطاعية عنها للدولة[٧٩].

ان حرص الدولة على رعاية حقوق الأسرى فيما يتعلق بالاراضي ، والبساتين الممنوحة كاقطاعات كان نابعا من كون غياب الجندي يعود الى مسوّغ مشروع يتمثل بغاية سامية ، وهي مهمة الدفاع عن الوطن ، وهذا ما عالجته المواد السابقة الذكر (٢٧، ٢٨، ٢٩ من قانون حمورابي)، اما إذا كانت الغيبة بسبب الهروب من الواجبات والالتزامات ، ففي هذهِ الحالة، كانت الدولة ترفع دعمها ، ومساندتها عن الجندي الهارب ، حيث جاءت تفاصيل ذلك في نص المادة الثلاثين من قانون حمورابي ، "**إذا تخلى جندي او سماك عن حقله وبستانه ، وبيته بسبب واجباته (العسكرية)، وابتعد، ثم استولى شخص اخر على حقله وبستانه وبيته وقام بالتزاماته الاقطاعية لمدة ثلاث سنوات ، فإذا رجع وطالب بحقله وبستانه وبيته ، فعليهم ان لا يعطوه له ، وان الذي استولى عليها وقام بواجباته الاقطاعية عليه ان يستمر في ادارتها**"[٨٠].

ويلاحظ في هذهِ الحالة ان املاك الريدوم او البائيروم لا تكون املاكا دائمية مطلقة ، إذ بعد ثلاث سنوات يفقد الهارب حق المطالبة بحقله ، او بستانه او بيته ، وعليه ان يرضخ الى القانون

الذي يعمل على تحويل الملكية الى من استثمرها ، ولعل السبب في ذلك نابع من رغبة المشرع في معاقبة الهارب من التزاماته وواجباته اولا ، وكذلك الحث على استثمار الاراضي وعدم ابقائها بورا، لما في ذلك من اهمية اقتصادية لدولة عسكرية كدولة حمورابي(٨١).

والمادة الثلاثين من قانون حمورابي تكاد تشابه من حيث المبدأ في م عاقبة الهارب، للمادة الثلاثون أيضاً من قانون اشنونا باعتبار ان سبب الغياب، ينطوي على نوايا خبيثة(٨٢).

اما إذا كانت غيبة الجندي لمدة سنة واحدة ، فله ان يستعيد املاكه، وعليه ان يؤدي التزاماته المفروضة عليه تجاهها، وهناك من الباحثين من يرى أنّ ذلك يظهر ليناً وع طفاً من المشرع في إعطاء الفرصة لأفراد القوات المسلحة، للرجوع الى جادة الصواب، والعودة الى الخدمة العسكرية، حتى لو هجر مدينته تهربا من الخدمة والتزامتها ، كما ان القانون لم ينص على معاقبته باية عقوبة أخرى(٨٣)، وهذا ما جاء في نص المادة الحادية والثلاثين : "**إذا كان قد تغيب سنة واحدة ثم رجع، فإن حقله ومزرعته وبيته يجب ان تعاد اليه وانه هو نفسه سوف يؤدي واجباته**

التاجر وعملية فداء الأسرى:

تلقي بعض مواد قانون حمورابي الضوء الى ما وصلت اليه رعاية هذا الملك لأفراد القوات المسلحة، وما احاطهم به من إجراء ات في مجال التأمين على حياتهم ، وضمان حريتهم، حيث القى على الدولة ، بمؤسساتها المختلفة مسؤولية تأمين حرية أفراد القوات المسلحة عن طريق افتداء الأسرى بالاموال اللازمة(٨٥).

وتأتي المادة الثانية والثلاثون من قانون حمورابي ، لمعالجة دقيقة لوضع أسرى الحرب ، وتقترح الاسباب الكفيلة بتامين حرية الأسرى عن طريق فدائهم بالاموال، إذ جاء في نص المادة: "**إذا أسر جندي او سماك في اثناء حملة الملك ، وافتداه تاجر واوصله الى بلدته ، فإذا كان في بيته (من الاموال) ما تكفي لفداء (نفسه) فعليه ان يفتدي نفسه ، وإذا كان لايوجد في بيته ما يك في لفداء(نفسه) فإنه سوف يفتدى من (موارد معبد مدينته). وإذا كان لا يوجد في معبد مدينته ما يكفي لافتدائه، فعلى القصر ان يفتديه، وان حقله وبستانه وبيته سوف لا تعطى مقابل افتدائه** "(٨٦)، يظهر من منطوق هذهِ المادة، انه في حالة وقوع الجندي من صنف "الريدوم" او "البائيروم"، في الأسر لدى الأعداء، وقيام تاجر من اهل بلاده، اي بلاد الأسير بفدائه او شرائه، لان الغالب في أسرى الحرب ان يكونوا عرضة للاسترقاق ، والبيع في اسواق اشبه باسواق النخاسة ، والتي يبدو انها كانت تقام في الدول والممالك المجاورة لبلاد ألرافدين، ولم يكن هناك مثيل لمثل هذهِ الأسواق في بلاد ألرافدين(٨٧).

وتركز هذهِ المادة القانونية على دور التاجر والذي من المفترض انه رأى الجندي في سفره الى بلد اجنبي، وعرفه كفرد من سكان بلاد ألرافدين، وقع أسيرا فافتداه(٨٨) ويظهر ان التاجر (٨٩) كانت تتطلب مهنته التجوال لبيع البضائع بنفسه من خلال رحلات تجارية وجولات الى الاسواق

المختلفة، او كمتعهد تجاري يبيع بضائعه عن طريق ممثلين تجاريين لديه ، او كمقدم للقروض (دائن) يزود الناس بقروض نقدية وعينية [٩٠] فضلا عن قيامهم اي التجار ،ومنذ حقب مبكرة بجلب تقارير عن الأماكن الغريبة التي يزورونها وعن سكانها [٩١]، ويبدو ان عملية فداء الأسرى اثناء تجوالهم في البلاد الأجنبية كانت إحدى المهمات الإضافية التي يضطلع بها التجار اثناء زياراتهم للاسواق الأجنبية، والتي يصدف ان يباع أسرى الحرب في اسواق النخاسة [٩٢]، فكان يتم الاعتماد على التجار في هذهِ المهمة لمعرفتهم أكثر من غيرهم بالطرق والمسالك بين البلدان المختلفة، أي ان التجارة بالعبيد وفداء الأسرى كان جزءً مكملاً للنشاطات التي يزاولها التجار في بلاد ألرافدين[٩٣].

ويظهر حرص السلطات في بلاد ألرافدين على الاهتمام بتأمين حرية الأسرى ، من خلال تسهيل كل ما يتعلق بعملية فدائهم ، ومنها تسهيل عملية تنقل التجار ، بين البلدان المختلفة ، وبشكل رسمي، إذ إن التجار البابليون كانوا يتاجرون غالبا بتكليف من القصر [٩٤].

ويبدو ان حركة التجار وتنقلاتهم كانت من الأهمية بمكان، إلى درجة أنها أصبحت بنداً هاماً من بنود المعاهدات الدولية ، فاحد بنود المعاهدة المبرمة ما بين احد الملوك الحيثين مع احد التابعين لنفوذه تحسبا من خطر المملكة الآشورية المتنامية على مصالحها ، ينص على الآتي: "**لن يذهب تاجر من عندك الى آشور، ولن تسمح لاي تاجر آشوري ان يقدم الى بلدك**"[٩٥].

والظاهر ان السلطات في كل الدول والممالك كانت في الغالب توافق على وجود التجار على اراضيها واللقاء بالأسرى المحتجزين، وذلك لتسهيل عملية الفداء[٩٦]. اي انه كان هناك تسهيلات واسعة ومنظمة لعملية فداء الأسرى ، ويبدو ان قيام التجار بالتوسط في عمليات فداء الأسرى كان يدر ارباحا جيدة ، وقد حقق العديد من التجار غنى وشهرة واسعين ، ولا سيما تجار مدينة لارسا[٩٧] وعلى الرغم مما تحتويه عمليات تنقل التجار من مصاعب ، ومخاطر[٩٨] الا ان الضمانات، التي تكفل بها المشرع فيما يتعلق بالاموال التي يدفعها التاجر للفداء ، كان كفيلا بتشجيع التجار ، فكان التاجر يدرك اهتمام الدولة به ذهِ العملية، ولعلمه أنّ ما سيدفعه من اموال في فداء الأسرى، وعتقهم ستكون مضمونة ، فبالتالي لن يتردد في دفع ما تطلبه سلطات العدو من اموال، لان امواله قد ضمن له المشرع امكانية الحصول عليها اما من الأسير وذويه ، او من المعبد، او من القصر، وهذا ما جاء في نص المادة الثانية والثلاثين[٩٩].

ويبدو ان الفدية لم تكن بالمبلغ الهين ، بحيث ان اهل الجندي الأسير كانوا يتقاعسون احيانا عن دفعها، ففي رسالة يطلب فيها شخصان واقعان في الأسر من زوجة ضابطهما ، ان تعمل على حث ذويهم لإرسال فديتهما بيد تاجر ، ذلك ان هذين الشخصين كانا قد أسر ا عند مدينة اكالاتم شمال بلاد ألرافدين [١٠٠]، فالجنديان يعرفان بإمكانية اهلهما من دفع الفدية ، ولكنهما

متاكدان من تردد اهليهم في الدفع ، والرسالة يبدو انها كانت قد بعثت بيد جندي أسير افتداه تاجر، وأعاده الى موطنه(١٠١).

ومن خلال مناقشة المادة الثانية والثلاثين من قانون حمورابي ، يتضح لنا مدى دقة الإجراءات النظامية التي اتبعها هذا الملك في تنظيم شؤون الحياة بمختلف تفاصيلها ، في مجتمع بلاد ألرافدين، ويبدو أن تكفل الملك حمورابي بالزام المعبد بدفع فدية الأسير في حالة عجزه عن دفع فديته بنفسه، وإذا تعذر على المعبد ذلك أصبح القصر ملزما بتادية هذا الالتزام أي اموال الفداء،والظاهر ان ذلك الامر لم يكن لاهتمام الملك بشؤون الجند الواقعين في الأسر وتأمين حريتهم فحسب، وانما كان حقهم المشروع على الدولة تأديته لهم ذلك ان أفراد القوات المسلحة كان عليهم دفع ضرائب معينه الى الدولة، ففي رسالة موجهة الى سين – ادينام، يأمر فيها الملك حمورابي الضباط من ذوي الرتب العليا أنّ يدفعوا الضرائب المستحقة عليهم منذ مدة طويلة اما المراتب الاخرى من ضباط الصف والجنود فقد اعفوا من دفع هذهِ الضرائب التي كانت تدفع بالفضة(١٠٢).

بالإضافة الى رسوم معينة كان على الجندي ان يدفعها سنويا للمعبد، ففي وثيقة من اوباروم وتابعه ايلي قيشام ان الجندي (ريدوم) كان عليه ان يدفع خمس شيقلات سنويا كرسوم الى معبد شماش وهذا يفسر السبب الذي حمل الملك حمورابي الى ان يجعل المعبد في مدينة الجندي مسؤولا عن توفير اموال فديته(١٠٣).

ويظهر التطبيق العملي لذلك من خلال رسالة موجهة من الملك حمورابي الى شخصين وفيها يأمرهما الملك حمورابي بضرورة دفع فدية جندي من لارسا وقع أسيرا في يد العدو وهي عشرة شيقل فضة من اموال معبد سين لتعطى الى التاجر ليفتدي الجندي الأسير ، مما يعكس حقيقة انه كان للملك حمورابي حق التصرف باموال المعبد(١٠٤).

وقد جاء فيها: "**بالنسبة الى اناد مار ليشو الذي اخذه العدو أسيرا، اعطي عشرة شيقل فضة من معبد الإله سن الى التاجر الذي يتعامل بقضيته وليطلقوا (سراحه)**"(١٠٥).

وفي كثير من الأحيان، كانت هنالك مبالغات بشأن مبالغ الفدية المطلوبة من ق بل الملوك مقابل الأسرى ذوي المنصب والمكانة ، وقد اشرنا مسبقا الى مسألة عدم اقتناع ملك كركميش بمبلغ الفدية البالغ مئة شيقل فضة واعتباره مبلغا ضئيلاً مقابل تحرير احد الأسرى المهمين من مدينة اوغاريت(١٠٦).

وهناك أشارة يوردها هاري ساكز حول قيام احد الملوك الآشوريي ن بوضع أحد الأسرى في كفة الميزان كي يدفع ما يقابل وزنه من الفضة كفدية له(١٠٧).

وبالمقابل كان ملوك بلاد ألرافدين يستجيبون لمطالب الدول المعادية فيما يتعلق بمبالغ فداء الأسرى إذ جاء في احد الرسائل ان أسرى آشوريين كانوا محتجزين في بلاد عيلام ، وقد التحقوا

بالحاميات الآشورية بعد ان دفعت عنهم الفدية، وانه يتم تهيئة ملابس جديدة لهؤلاء الأسرى، لكي يكونوا على استعداد لمقابلة الملك[١٠٨].

ويبدو ان انتقال أخبار أسرى الحرب كانت له عدة قنوات ، فإما ان يسهم التجار في ذلك، او قد يكون عن طريق الأسرى الذين تم فداؤهم ، او اطلق سراح هم من قبل أعدائهم لأسباب معينة[١٠٩]، او الذين تمكنوا من الفرار والهرب من يد الأعداء [١١٠]، بالإضافة الى الرسل المتنقلين بين الدول والممالك والذين كان لهم دور فعال وضروري من خلال اعتماد الملوك ، والحكام عليهم في نقل وتلقي الاخبار من خلالهم ، فكانوا قناة لنقل اخبار الأسرى وجزء من متطلبات انجاح عملية الفداء[١١١].

وقد يكون من المفيد ان نذكر ، أنّ اهتمام ملوك بلاد ألرافدين بمصير أسرى الحرب ، والاهتمام بتأمين وضمان حريتهم ، كان عاملا مهما في نشر الحضارة ، وقناةٍ لانتقال العديد من التأثيرات الحضارية ، ففي حالة تمكن الأسرى الوا قعين بيد الأعداء من الهرب ، او العودة عن طريق الفداء او التبادل فإنهم كانوا يسهمون في نقل تأثيرات ومظاهر متعددة اطلعوا عليها أثناء أسرهم لدى الأعداء[١١٢].

الأحوال الشخصية لأسرى الحرب من خلال قانون حمورابي :

ان ما يميز حضارة بلاد ألرافدين ، استنادها الى احترام حقوق الإنسان، حيث كان الملوك يعتبرون انفسهم حراسا للعدالة والحق وتلك العدالة التي غالباً ما تقوم على أساس المسؤولية الشخصية[١١٣].

ويتأكد ذلك من خلال اهتمام ملوك بلاد ألرافدين بكرامة ، وسمعة الجنود الواقعين في الأسر،فضلا عن الاهتمام بتأمين بقاء ومعيشة ذوي الأ سرى، فالمادة (١٣٣أ) من قانون حمورابي عالجت مسألة محافظة زوجة الأسير عفتها طيلة غيبة زوجها ، إذ جاء في نص هذهِ المادة:

"**إذا أسر رجل وكان في بيته الطعام (الكافي) فعلى زوجته ان تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها و لا يحق لها دخول بيت رجل ثان**"[١١٤].

وهنا يظهر حرص المشرع، الذي جعل نفسه بمثابة الوصي على بيت وذوي الجندي الواقع في الأسر ، وألزم زوجة الأسير الغائب أنّ تحافظ على نفسها ، وعلى سمعة زوجها الأسير ،وقد جاء التشديد من قبل المشرع في إنزال أقسى العقوبة بحق زوجة الأسير غير المتعففة ، وجعل عقوبتها كعقوبة الزانية أنّ تقذف في النهر [١١٥] وهذا ماجاء في نص المادة (١٣٣ ب) من القانون إذ جاء فيها : "**فإذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثانٍ فعليهم ان يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء**"[١١٦].

إلا أن المشرع حمورابي لم يكن متشدداً بشأن قيام زوجة الأسير باتخاذ زوج ثانٍ لها في حالة وقوع زوجها الاول في الأسر ، وعدم تركه لها ما تبتلغ به لتعين نفسها واطفالها ، فجعل المشرع ذلك عملا مسوغاً لا ذنب للمرأة فيه [١١٧]، وهذا ماجاء في نص المادة (١٣٤) من القانون: "**إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي)، ودخلت زوجته بيت رجل ثانٍ ،فإن هذهِ المرأة لا ذنب لها**"[١١٨].

فالقانون كان مستوعباً الوضع الاجتماعي والاقتصادي وظروف ذوي الأسرى في حالة غياب معيلهم بسبب الأسر من دون ان يترك لهم ما يقتاتون عليه ، بل ان المشرع قد تطرق الى تفاصيل دقيقة، لمعالجة اوضاع معينة في حالة قيام زوجة الأسير باتخاذ زوج ثانٍ لها ، فقد جاء في نص المادة (١٣٥) من قانون حمورابي : "**إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي). ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثان وانجبت (منه) اولادا وبعد ذلك رجع زوجها ووصل مدينة فعليها ان تعود لزوجها والأولاد بعد ذلك يذهب (كل منهم) إلى ابيه**"[١١٩]. ويرى بعض الباحثين أنّ المشرع في هذهِ المادة لم يتخلَ عن وقوفه الى جانب الأسير ، بالرغم من وضعه غير الايجابي المتمثل بعدم تركه لأفراد عائلته ما يقتاتون عليه ، وان القانون في هذهِ المادة يحمي مصلحة الأب العائد من أسره برغم المشقة التي تتحملها الزوجه ، ربما كنوع من العقوبة لها بسبب قلة صبرها وتحملها[١٢٠]، اما إذا كانت غيبة الرجل او الجندي بسبب هروبه من مدينته وبلده فنجد ان المشرع قد تخلى عن مناصرته للزوج الهارب في استرجاع زوجته في حالة دخولها بيت رجل ثانٍ اثناء مدة هروب زوجها الاول أي ان سوء السلوك العام ل لهارب قد ادى الى ضياع حقوقه الخاصة[١٢١] وهذا ماجاء في نص المادة (١٣٦) من قانون حمورابي: "**إذا نبذ رجل مدينة وهرب ، ودخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثان فإذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته (في بيت رجل ثان) فلا ترجع زوجة الهارب الى زوجها (وذلك) بسبب كرهه لمدينة ولهروبه منها**"[١٢٢].

وقد جاءت خاتمة شريعة حمورابي بأشارات تذكر باللعنات والمصائب التي يدعو الملك حمورابي الإلهة لأن تصيب بها كل من يعبث او يسيء الى المسلة ، ومحتوياتها، ومن بين تلك اللعنات هو الدعاء بالوقوع في أسر الأعداء ونقتطف من خاتمة الشريعة ما يلي: "**...عسى الإلهة عشتار، سيد المعارك والحروب، أن تحطم اسلحته في ميدان المعركة والحرب عسى أن تجندل محاربيه... اما هو فعساها ان تسلمه ليد الأعداء ليحملوه مكبلا الى بلد معادٍ له...**"[١٢٣].

القوانين الآشورية الوسيطة:

ترجع القوانين الآشورية الوسيطة بحقبتها الزمنية الى العصر الآشور ي الوسيط (١٣٦٥- ٩١٠ ق.م)[١٢٤] ويعتقد انها قد دونت في المدة الواقعية مابين (١٤٥٠- ١٢٥٠ ق.م)، وكان للتقنيات الاثارية[١٢٥] أثر في الكشف عن تسعة الواح في مدينة "آشور" واغلبية الالواح في حالة رديئة جداً لذا لم يتمكن العلماء ، من قرائتها ، وترجمتها ترجمة دقيقة وكاملة ، بإستثناء اللوحين الاول والثاني منها، واللوح الاول هو اكمل الألواح وأوضحها حيث يضم ما يقرب من ستين مادة

قانونية، امكن قراءة معظمها بصورة دقيقة وان معظم المعلومات عن القوانين الآشورية الوسيطة مستمدة مما جاء في اللوح الأول(١٢٦).

ان ما تم اكتشافه من القوانين الآ شورية ضئيل جداً قياساً بالاثار الاخرى المكتشفة والتي تعالج جوانب الحياة المختلفة والتي يرى بعض الباحثين ان لذلك أسباباً عدة(١٢٧) والظاهر ان حالة الحرب التي كانت شبة دائمة ، وأصبحت سمة من سمات التاريخ الآشوري قد وضعت الآشوريين في موقف صعب لوضع قانون ثابت وما يعتري الواقع من تغيرات وتبدلات(١٢٨).

لقد اتصفت السياسة الآشورية بالحزم والشدة في تنظيم شؤون الحياة السياسة والاجتماعية والاقتصادية، وكانت معالجة الآشوريين للجانب السياسي وتحديدا الناحية العسكرية ، يكتنفها غموض كثير في شتى المواضيع التي سبق وان عالجتها مواد شر يعة حمورابي وربما يعود ذلك الى عدم العثور على قوانين آشورية بصيغة قانونية كاملة كما في شريعة حمورابي ، إذ إن الرُقم المكتشفة تمثل حقبا تاريخية مختلفة ، وغير متسلسلة من ناحية معالجتها للقضايا والمواضيع(١٢٩)، ولم يعرف الأسباب الكامنة وراء عدم العثور على قوانين ت رجع الى العصر الآشوري القديم، وربما سيتم العثور عليها مستقبلا ، مع العلم أنّ هناك اراء عديدة أحدها يرى أنّ الآشوريين لم يصدروا اصلا تشريعا خاصا بهم بل اعتمدوا على القوانين السابقة وفي مقدمتها قانون حمورابي استناداً الى العثور على اكثر من نسخة من قانون حمورا بي قد تم تدوينها في العصر الآشوري القديم(١٣٠).

ومن المواد القانونية التي حفظت للأسير حقوقه طوال فترة غيابه ، هي المادة (السادسة والثلاثون) من اللوح الأول للقانون الآشوري الوسيط، والتي جاءت على الشكل الآتي:

"**إذا كانت امراة لا تزال تعيش في بيت والدها او كان ز وجها قد هيأ لها أن تعيش لوحدها فإذا ذهب زوجها الى الحقل، ولم يترك في بيته لا زيتاً ولا صوفاً ولا ملابساً ولا طعاماً ولا أي شي اخر ولم يرسل لها مؤونة من الحقل ، على تلك المراة أن تبقى مخلصة لمدة خمس سنوات ، ولا يجوز لها ان تعاشر رجلاً اخر . وإذا كان لها ابناء عليهم أن يؤجروا انفسهم ليحصلوا على معيشتهم وتبقى المراة مخلصة (لزوجها) لمدة خمس سنوات وفي بداية السنة السادسة يجوز لها ان تذهب لتعيش مع زوج (اخر) تختاره. وإذا عاد زوجها (بعد مضي الخمس سنوات)، فلا يحق له اقامة الدعوى ضدها وتبقى حرة لزوجها الثاني . اما إذا كان قد تاخر الزوج لأكثر من خمس سنوات بسبب طارئ كأن يكون قد اعتقله قاطع طريق أو سجن لسرقة (ارتكبها) عند رجوعه فيحقق له ان يطالب بزوجته (بصورة رسمية، بشرط ان) يعطي امراة بدل زوجته (لزوجها الثاني) و يأخذ هو زوجته ، وإذا كان قد أرسله الملك الى بلد اخر وتأخر اكثر من خمس سنوات، فعلى زوجته ان تحترمه ولا تذهب لتعيش مع رجل اخر، فإذا عاشرت الزوجة رجلا اخر قبل انتهاء السنوات الخمس وأنجبت منه أطفالاً، فلزوجها (الأول) الحق باسترجاع زوجته وذلك لانها لم تحترم عقد الزواج وتزوجت ثانية**"(١٣١)، والجزء الأخير في هذهِ المادة يكاد يكو ن اكثر وضوحاً وتعلقاً بأسرى الحرب ، من خلال الإشارة الورادة فيه الى

ارسال الملك للرجال الى البلدان الاخرى ، دلالة على الحملات العسكرية ، ويرى بعض الباحثين أنّ هذهِ المادة القانونية هي وصف لإحدى أنواع الزواج بالمعاشرة، إذ يبدو أن حالات قد جرت فعلاً في بلاد ألرافدين من هذا النوع وان القانون لم يعتبرها علاقة غير مشروعة ، بلِ ان القانون قد حدد هذهِ العلاقة بظروف معينة، ووضع لها شروطا خاصة، فإذا أسر او سجن الرجل كعقاب على جريمة اقترفها (الزوج هنا ليس من أفراد الجيش)، فعلى زوجته التي ليس لها ابناء ، وليس لها ما تعيش ع ليه، ان تبقى مخلصة لزوجها ، تنتظره لمدة خمس سنوات ، وبعدها يحق لها ان تعاشر غيره[١٣٢].

في حين ان هناك من الباحثين من يرى في تفصيل هذهِ المادة القانونية أنها نوع من أنواع الطلاق، فإن غياب الزوج عن منزله لاكثر من خمس سنوات متتالية ، يكون سببا لإبطال زواجه، خصوصا إذا لم يكن للزوجة مورد خاص تعتاش منه ، أو لا توجد هناك نية للانفاق عليها من قبل الدولة ، فتستخلص انذاك شهادة بترملها ، وفي مطلع السنة السادسة تترك بيتها ،وتذهب لتساكن الرجل الذي ترتضيه[١٣٣].

ويرى بعض الباحثين في تفصيل هذهِ المادة القانونية ، أنها ليست أحد انواع الزواج، أو انواع الطلاق المعروفة في بلاد ألرافدين ، بل هي نوع من انواع الاحكام المتعلقة بتحريم الزواج [١٣٤] وان عودة الزوج الاول ، واثباته أنّ غيابه كان لسبب قاهر ، وانه كان ذاهبا تلبية لامر الملك الى بلد اخرى، ففي هذهِ الحالة يكون له الحق في استرجاع زوجته ، إذا كانت قد عاشرت رجلاً اخر اثناء مدة غيابه[١٣٥]، وقد حدد القانون سقفاً زمنياً وهو خمس سنوات ، يسقط بعدها حق الزوج في المطالبة بزوجته عند عودته[١٣٦].

اما المادة (الخامسة والاربعين) من اللوح الاول من القانون الآشوري الوسيط ، فقد حددت، انتظار الزوجة لزوجها الواقع في ا لأسر، لمدة لا تزيد على السنتين، إذ جاء في نص هذهِ المادة القانونية: "**إذا اعطيت فتاة (لزوج) واخذ العدو زوجها (أسيرا)، فإذا لم يكن لها عم (والد زوجها) او ابن، عليها ان تبقى مخلصة لزوجها مدة سنتين . فإذا لم يكن لديها خلال هاتين السنتين شيئاً لتأكله فلها ان تتقدم وتصرح بذلك (للقصر) فتصبح معتمدة على القصر .... وسوف يزودها بالطعام مقابل ان تعمل من اجل (القصر) فإذا كان زوجها جنديا ، فلها......... فسوف يزودها بالطعام مقابل ان تعمل من اجل (القصر)، اما إذا كان زوجها قد التزم حقلا وبيتا في مدينته ، فعليها ان تتقدم وتصرح للقضاة قائلة "لا املك شيئا اكله"، فعلى القضاة ان يستعلموا من رئيس المدينة ومن شيوخها بخصوص التزام (زوجها) للحقل في تلك المدينة، (وبعد ذلك) عليهم ان يستملكوا الحقل والبيت اعانة لها مدة سنتين ويعطوا (اجارهما) لها. وعليها ان تسكن هناك (في البيت والحقل) بعد ان يكتبوا لها بذلك رقيماً وعليها ان تنتظر مدة سنتين كاملتين ، ومن بعدهما يمكنها ان تعاشر الرجل الذي ترتضيه وعندها يكتب لها رقيما (باعتبارها أصبحت) ارملة، وإذا عاد بعد ذلك زوجها المفقود الى بلده ،فيحق له استرجاع زوجته التي تزوجت من غيره ، ولكن لا يحق له الم طالبة بالاولاد الذين انجبتهم من**

زوجها الثاني، بل يأخذهم والدهم ، اما الحقل والدار اللذان أُخِذا منه واستأجرا لصالحها (أي لصالح الزوجة) بثمن كامل، فإذا لم يعد في خدمة جيش الملك ، فعليه ان يدفع نفس الثمن الذي أُجِرا به ويستعيدهما، وإذا لم يرجع ومات في بلد اخر، فللملك الحق أنّ يهب بيته وحقله لمن يشاء"[١٣٧].

فهذهِ المادة القانونية ، قد الزمت زوجة الجندي الذي يقع في أسر الأعداء ان تترقب عودته سنتين كاملتين حتى ولو لم يكن لها اولاد أو حمو ينفقون عليها ، وسبيلها في هذهِ الحالة ان تطلب من القضاء التوسط لدى المعنيين بالام ر لتعطى بيتاً تأوي اليه ، وحقلا يدر عليها ما تعيش به، فإذا انقضت السنتان ، ولم يعد زوجها ، عندها تستحصل شهادة بترملها تبيح لها عقد زواج جديد[١٣٨] في حين أن المادة السادسة والثلاثين من القانون الآشوري الوسيط السابقة الذكر قد جعلت مدة انتظار الزوجة لزوجها الغائب لمدة خمس سنوات وفي ذلك وجهات نظر معينة لدى الباحثين [١٣٩] ومن الجدير بالذكر أن القوانين السابقة للقوانين الآشورية الوسيطة ،كقانون اشنونا، والتي عالجت بعض موادها لموضوع الغيبة بسبب الوقوع في الأسر ، من دون ان يكون هناك سقف زمني محدد لهذهِ الغيبة [١٤٠] وكذلك بعض موا د شريعة حمورابي، التي أشارت الى حالات الأسر، دون الأشارة الى مدة معينة [١٤١] اما القوانين الآشورية الوسيطة، فقد جعلت لغيبة الأسير مدة، وسقف زمني لاسباب، تم ذكرها سابقا[١٤٢].

ويبدو أن وجود الأسرى وبأعداد كبيرة ، في بلاد ألرافدين ، وتحديدا في العصر الآشوري الوسيط، كان قد افرز ظواهر معينة ، استدعت إجراءات قانونية لمعالجة سلبيات تلك الظواهر ، فالمادة القانونية (الاربعون) من اللوح الاول من القانون الآشوري الوسيط ، كانت قد عالجت ظاهرة اجتماعية مهمة ربطها بعض الباحثين بدوافع اجتماعية ، واخلاقية، افرزتها عملية زيادة اعداد الأسرى والأجانب في المجتمع الآشوري ، وهذهِ الظاهرة هي ما يعرف بـ (التحجب)[١٤٣]، في حين يرى البعض الاخر من الباحثين أنّ الدوافع السياسية كانت وراء تحديد مواد قانونية ، تتعلق بهذهِ الظاهرة (التحجب)[١٤٤].

وقد جاء في نص المادة الاربعين ما يأتي:

"لا يجوز لأي امرأة متزو جة كانت ام ارملة ام آشورية ان تخرج إلى الشارع العام دون غطاء على رأسها. بنات الرجال...... فيما إذا كان حجاب او قميص او عباءة، يجب ان تتحجب ولا يجوز لهن عدم تغطية الرأس. إذا..... أو.... أو.... فليس عليهن ان يتحجبوا . اما إذا خرجوا الى الشارع العام لوحدهن. فعليهن لبس الحجاب، اما إذا خرجت سرية مع سيدتها الى الشارع العام ، فعليها ان تتحجب، (كما كان على) القادشتوم (م)[١٤٥] **المتزوجة لبس الحجاب . اما إذا لم تكن متزوجة فلا يجوز لها تغطية رأسها في الشارع ولا يجوز لها لبس الحجاب . اما الزانية فلا يجوز لها (كذلك) التحجب، بل عليها ان تكشف رأسها، وكل من يرى زانية محجبة عليه ان يقبض عليها ويجلب معه رجالا احرارا كشهود عليها، ويقدمها الى مدخل القصر (أي الى سلطة حكومية). ولايجوز اخذ حليها،**

ولكن الرجل الذي قبض عليها يأخذ ملابسها ومن ثم تضرب خمسين جلدة ويسكب القار على رأسها ، اما إذا رأى رجل زانية محجبة وتركها لحالها ،ولم يجلبها الى مدخل القصر ، فسوف يضرب ذلك الرجل، قضيب خلف رأسه، ويوضع في خدمة اعمال الملك مدة شهر كامل ، ولا يجوز للامة ان تتحجب . وكل من يرى امة محجبة عليه ان يقبض عليها ويجلبها الى مدخل القصر ، حيث تقطع أذُنيها ، ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها ، اما إذا راى رجل امة محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها الى مدخل القصر، فإذا اتهم بذلك وثبتت تلك التهمة عليه ، فسوف يضرب خمسين جلدة ، ومن ثم تثقب أذُنيه وتربطان على قضيب خلف رأسه وللمخبر عنه ان يأخذ ثيابه ، وبعد ذلك يوضع في خدمة اعمال الملك مدة شهر كامل"[١٤٦]

وقد ارتأينا عرض ترجمة الأستاذ عامر سليمان لهذهِ المادة القانونية إتماما للفائدة ، ولمعالجة بعض ثغرات الترجمة السابقة فجاءت ترجمة هذهِ المادة : **"اما زوجات الرجل أو (الارامل) او (النساء الآشوريات) اللواتي يخرجن الى الشارع ... أن تكون رؤوسهن بد ون غطاء، بنات الرجل... سواء اكان حجابا ام قميصا ام (......)، ويجب تحجبهن (......) رؤوسهن (......) إذا...... أو....... فليس (عليهن ان يتحجبن)، (ولكن) عندما يخرجن (......) في الشارع نهارا عليهن ان يتحجبن. السرية التي تخرج مع سيدتها في الشارع تكون محجبة وقد ... التي اخذها زوج تكون محجبة في الشارع، والتي لم يأخذها زوج يكون رأسها بدون غطاء في الشارع ويجب ان تتحجب ولا تتحجب الزانية (و) يكون رأسها بدون غطاء. ومن يرى زانية محجبة عليه القبض عليها ويقدم رجالا شهودا (و) يجلبها الى مدخل القصر . ولن يأخذوا حليها (ولكن) الذي قبض عليها يأخذ ملابسها،سيضربونها، خمسين جلدة بالسوط (و) يسكبون قارا على رأسها وإذا رأى رجل زانية محجبة وتركها تذهب ولم يجلبها الى مدخل القصر يضربون ذلك الرجل خمسين جلدة بالسوط ، والمخبر عنه يأخذ ملابسه. ويثقبون أذُنيه ويخيطوهما بالخيط (و) يربطونهما خلفه (و) يتم خدمة الملك شهرا كاملا. ولا يجوز ان تتحجب الاماء ، ومن يرى امة محجبة عليه ان يقبض عليها (و) يجلبها الى مدخل القصر (و) سيصلمون أذُنيها (و) يأخذ القابض عليها ملابسها . وإذا رأى رجل امة محجبة وتركها تذهب ولم يقبض عليها ولم يجلبها الى مدخل القصر واثبتوا (ذلك) عليه وادانوه يضربونه خمسين جلدة بالسوط ويثقبون أذُنيه ويخيطونه (ما) بالخيط ويربطونه(ما) خلفه وسيأخذ المخبر عنه ملابسه (و) يتم خدمة الملك شهرا كاملا"**[١٤٧].

وقد جاء في هذهِ المادة القانونية ، ذكر لصنف خاص من النسوة اطلق عليه أسيرتو esírtú، وقد وردت آراء ع ديدة حول تفسير هذا المصطلح esírtú[١٤٨] فالأسيرتو طبقة خاصة ظهرت في المجتمع الآشوري نتيجة الحروب والفتوحات الواسعة ، فتكون الأسيرتو حسب وجهة نظر بعض الباحثين امرأة اجنبية وقعت في الأسر ، والتي اطلق عليها مصطلح السرية [١٤٩].

وقد منع الآشوريون من خلال القانون ارتدا ء الحجاب (والذي كان احدى السمات المميزة لنساء الطبقة الحرة) عن الاماء ، والمومسات، ووضعت العقوبات الصارمة عليهن ان خالفن ذلك،وحاولن التشبه بالأحرار [١٥٠].

وان منع القانون للاماء [١٥١] من التحجب باعتبارهن من فئة لا ينبغي لها باي شكل من الاشكال الارتقاء بحقوقهن الى مصافي حقوق المرأة الحرة ، وكذلك منع القانون الآشوري على العاهرة ان تتحجب، كونها ذات خلق متدني يتنافى مع قيم المجتمع التي حاول القانون من خلال بعض الاعتبارات ومنها التحجب كما يبدو الحفاظ عليها [١٥٢] وقد عمل المشرع على جعل هذهِ المادة القانونية حيز التطبيق ، من خلال العقوبات الصارمة ، التي يتم تنفيذها بحق المخالفين ، فكان قصاص المومس المتحجبة الجلد ، وسكب القار على رأسها ، اما قصاص الامة المتحجبة فكان اخف من ذلك ، اما المرأة "أسيرتو" (المحظية) فكان لها ان تتحجب إذا ظهرت في الشارع بمعية سيدتها المحجبة[١٥٣].

وقد عاقب القانون كل من يتستر على العاهرة او الامة التي تخرج متحجبة الى الشارع ، وفي الوقت نفسه،جعل هناك مكافأة للشخص الذي يبلغ عن هذهِ الحالات [١٥٤]، ولم يحدد القانون اية عقوبة للمرأة الحرة ، فيما لو امتنعت عن لبس الحجاب ، ويرى الباحثان درايفر و مايلرز ، أنّ المركز الاجتماعي للمرأة الحرة ، قد حال بينها ، وبين اصدار العقوبة ، أو أن اهمال القانون لمسألة عقوبة المرأة الحرة كان متعمدا لكون هذهِ المسؤولية كانت تناط بذوي المرأة الحرة ، وهم مسؤولون عن تصرفات نسائهم، وبناتهم، ومعاقبتهن على اخطائهن[١٥٥].

ونقرأ في المادة الحادية والأربعين من اللوح الاول من القانون الآشوري الوسيط ، مسألة زواج الأسيرات، والسرايا إذ جاء في نص هذهِ المادة:

"إذا اراد رجل ان يضع الحجاب على سريته ، فعليه ان يستدعي خمسة او ستة من اصدقائه ، ويضع الحجاب عليها امامهم ويقول "هذهِ زوجتي" وتعتبر السرية من بعد هذا التصريح زوجة شرعية. اما السرية التي لم تحجب امام شهود ولم يقل الزوج بخصوصها "هذهِ زوجتي" فإنها ليست زوجة شرعية بل تبقى سرية . وإذا توفي الرجل ولم يكن لزوجته المحجبة اولاد ، فيعتبر اولاد السرايا اولاده ويحق لهم اقتسام ميراثه"[١٥٦].

ويظهر ان زواج السرايا كان يقع بمجرد حضور عدد من الشهود ، وربما كان هذا لتسهيل عملية زواج الجنود ، اثناء الحروب من السرايا اللواتي يقعن في الأسر [١٥٧] على اعتبار انهن أسيرات حرب، وقد تم اتخاذهن كخليلات من قبل الجنود والضباط الآشوريين [١٥٨]. فكان الزواج بهن لا يحتاج الى كل الترتيبات والتعقيدات ، التي يشتمله ا زواج النساء الآشوريات من فئة الأحرار [١٥٩].

هذا ولابد من التنويه ، أنّ هناك ندرة في المصادر المتعلقة بالقوانين خلال العصر الآشوري الحديث، اما عن القوانين خلال حقبة العصر البابلي الحديث ، فإن هناك احد الرقم الطينية يحمل

نصاً مهماً يعود الى عصر نبوخذ نصر الثاني يتناول هذا النص تفاصيل محاكمة، كانت العقوبة التي اقرتها المحكمة، تتمثل بتنفيذ عملية قطع الرأس وارساله في البلاد ، تحذيراً لكل مخالف او مجرم، وبعدها وُضِعَ نموذج للرأس مع كتابة ملائمة خارج بوابة المحكمة [١٦٠].

الهوامش

١) ان كلمة قانون اليونانية (kanon)، والتي يظن ان هذا اصل المصطلح في اللغات الاوربية، واصل العربية "قانون" مشتقة بدورها من اللفظ اليوناني "كنا" و "قنا" (Kanon) الذي يعني حرفيا قصبة ومنها اشتقت مجازا المقياس والقاعدة مطلقا ينظر : باقر: من تراثنا اللغوي القديم ، ما يسمى بالعربية بالدخيل، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ١٢١.

٢) الحافظ، هاشم: تاريخ القانون، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٣.

٣) المصدر نفسه، ص٣٣ – ٣٤.

٤) دولابورت: ل: بلاد مابين النهرين النهرين (حضارة بابل واشور)، ترجمة مارون خوري: بيروت - ١٩٧١، ص ١٧٦.

٥) يرى الباحث الالماني Eva cancik – Kirschbaum، أنّ المبدا الأساسي في بلاد ألرافدين هو ان الحاكم يعد المرجع القانوني الأعلى، وهو يجمع في شخصه بين صفتي مصدر القانون، والحاكم به، وان حماية القانون والنظام هو تكليف الهي ينفذه الحاكم ، وهذا التكليف والواجب يعبر عنه في صيغ الألقاب التي تلقب بها الحكام مثل "ملك العدالة" ينظر: كيرشابوم "،ايفا كانجيك: تاريخ الاشور يين القديم، ترجمة فاروق اسماعيل، ط ١، دمشق- ٢٠٠٨، ص١٢٢.
وكذلك ألصالحي، واثق: "تاثير قانون حموارب على القانون في الحضر ، ندوة قوانين حمورابي، دائرة الاثار والتراث، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٥.

٦) الحافظ: المصدر السابق، ص٣٤ – ٣٥.

٧) واستنادا الى ما ورد فإن القواعد القانونية قد تعاقبت بالشكل التالي : اولاً الحكم الإلهي (رجال الدين)،ثانياً الاعراف، ثالثالقانون المدون، حول ذلك ينظر: الحافظ: المصدر السابق، ص٣٤.

٨) ذيبان: جمال مولود: تطوير فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة (دراسة قانونية مقارنة) بغداد - ٢٠٠١، ص٩.

٩) رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، ط، بغداد - ١٩٨٧، ص١١.

١٠) اوركجينا، والاصح اوروانيمجينا : حكم لكش في حدود ٢٣٥٥ ق.م، واصدر، ما اصطلح عليه باصلاحات اوروانيمجينا ينظر : رشيد، فوزي: "الشرائع"، موسوعة العراق في موكب الحضارة ، الاصالة والتاثير، بغداد، ١٩٨٨، ج١، ص ٢٠٣ – ٢٧١؛
-العباسي، خليل: "ومضات من ملامح العدل في بابل "، ندوة قوانين حمورابي، دائرة الاثار والتراث، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٣٨.

11) Wiseman, D. J: "The Laws of Hammurabi Again" JSS,Vol.7,No.2, 1962, P.163.

١٢) سليمان عامر: القانون في العراق القديم، ط٢، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٤٧.

١٣) ستروف: ف، ف: "مسألة تكوين مجتمعات الرق وتطورها وانحلالها في الشرق القديم " في العراق القديم دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية ، ترجمة، سليم طه التكريتي، بغداد - ١٩٨٦٥، ص٨٠.

١٤) سليمان: القانون في العراق القديم،المصدر السابق،ص١٤٣.

١٥) ذيبان: المصدر السابق،ص٤٣.

١٦) اور – نمو (٢١١٣ – ٢٠٩٥ ق.م): مؤسس سلالة اور الثالثة (٢١١٢ – ٢٠٠٦ ق.م) والقانون الذي ينسب اليه، يعتبر اقدم القوانين المدونة المكتشفة لحد الان ليس في بلاد ألرافدين ،بل في العالم قاطبة ، وقد تمكن الباحث صموئيل كريمر من اكتشاف اللوح الذي كان محفوظا في متحف الشرق القديم في اسطنبول، ثم اكتشاف لوح اخر في نفر (نيبور) من قبل الباحث كريمر ، وباحث اخر يدعى كورني ، ينظر: رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص٢٥.

١٧) المصدر نفسه، ص ٢٧؛ وللمزيد من الاطلاع عن قانون اور- نمو ينظر:
Finkelstain, j. j: The Laws of Ur-Nammu, JCS, vol. 22, pt.1, 1969.

18) Gelb: I. J., "prisoners of war in early Mesopotamia" journal of near eastern studies, Vol 32, no. 1-2, 1973, pp. 82- 83.

١٩) رشيد: الشرائع العراقية القديمة،المصدر السابق،ص٤٣.

٢٠) المصدر نفسه: ص ٤٤؛
نرى أنّ ترجمة الباحثين المذكورين فيها أشارة واضحة الى الوضع الاجتماعي ، الذي كان عليه أسرى الحرب، والذين اطلق عليهم مصلطح كوروش، وذلك في النصف الاول من الالف الثالث قبل الميلاد ، والذين كانوا خاضعين لسلطة الدولة ، والمؤسسات والأفراد، ولم يكونوا عبيداً بالمعنى الحقيقي للكلمة ، وهذا هو سبب الأشارة الى هؤلاء الأفراد الأجانب بـ الكوروش في نصوص سلالة اور الثالثة، من دون العلامة التي تدل على العبد، وللاطلاع على ماهية مصطلح كوروش ينظر:
- بليافسكي، ف. أ: بابل، ترجمة توفيق فائق نصار، ط٢،دمشق- ٢٠٠٧،ص٩٠ – ١٠٠.
٢١) لبّت عشتار: تولى الحكم بوصفه خامس ملوك سلالة ايسن عام ١٩٣٤ ق.م، ودام حكمه اكثر من عشر سنوات حتى عام ١٩٢٤. وسلالة ايسن هي من اقوام الجزيرة العربية، مؤسسها اشبي – ايرا(٢٠١٧ – ١٩٨٥ ق.م) استمر حكمها مابين (٢٠١٧ – ١٧٩٤ ق.م)، وكان انتهاء السلالة على يد مملكة لارسا ، للاستزادة انظر: باقر: مقدمة، المصدر السابق،ص٤١١ – ٤١٢.
٢٢) الصالحي، واثق: "تاثير قوانين حمورابي على القانون في الحضر "، ندوة قوانين حمورابي، دائرة الاثار والتراث، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٥.
٢٣) مرعي عيد: التاريخ القديم، ط٢، دمشق – ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٦٠.
٢٤) قامت سلالة اشنونا في منطقة حوض نهر ديالى، وسفوح مرتفعات جبال زاجروس، وسميت نسبة إلى عاصمتها اشنونا (الاسم الحالي تل اسمر)، وحكم في هذهِ السلالة حوا لي عشرين ملكا لا يعرف مدة حكمهم بشكل دقيق وما تشتهر به هذهِ السلالة هو القانون الذي اصدرته وبسبب عدم وضوح اسم الملك الذي شرع هذا القانون فقد سمي بقانون اشنونا انظر:
رشيد، فوزي: الملك حمورابي مجدد وحدة البلاد، الموسوعة الذهبية،٥٤،ط١، بغداد -١٩٩١، ص١٤.
٢٥) في عام ١٩٤٥، قامت المؤسسة العامة للاثار بالتنقيب منطقة حوض نهر ديالى، وفي نفس العام اعلن الأستاذ طه باقر نبأ اكتشاف لوحين خلال التنقيبات في الموقع المذكور من بين (٤٠٠٠ – ٥٠٠٠) لوح، وقد تبين أنّ اللوحين يضمان ما يعرف حاليا بقانون اشنونا بنظر: رشيد: الشرائع العراقية القديمة، ص ٨٣.
٢٦) سليمان، عامر: العراق في التاريخ القديم (موجز التاريخ الحضاري)، موصل، ١٩٩٣، ج٢، ص ٢٠٠؛ باقر، طه: "قانون مملكة اشنونا "، سومر، ع٢٤، ١٩٤٨، م٤، ص١٥٣ – ١٥٧.
٢٧) سليمان: العراق في التاريخ القديم، المصدر السابق، ص ٢٠٠؛
-سليمان: القانون في العراق القديم، المصدر السابق، ص٢٠٥.
٢٨) رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ٨٧.
٢٩) المصدر نفسه: ص ٨٨.
30) Driver and Miles, the Babylonian laws, vol. 1, Oxford -1960, P.86.
وللاستزادة، ينظر: الطالبي، احلام سعدالله: "الاويلم والمشكينم في ضوء قانون حمو رابي"، اداب ألرافدين، ع٤٣، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص ٣٣- ٤٢.
٣١) رشيد: الشرائع العرافية القديمة، المصدر السابق، ص٩٩.
في حين ان الأستاذ عامر سليمان يجعل الموشكينوم من صنف الفقراء المساكين ، مقسما بذلك المجتمع الى طبقتين احرار وعبيد، ينظر:
سليمان: القانون في العراق القديم، المصدر السابق، ص٦٩، وللتوسع في ماهية واشتقاق المصطلحين اويلم ومشكينم، ينظر:
ابراهيم، كروان عامر سليمان: طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية ، اطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص ٤٢- ٦٥،٥٠ – ٧٢.
٣٢) ذيبان: المصدر السابق، ص١٠٢.
٣٣) يبدو ان هؤلاء الأفراد من الأجانب ومعظمهم من (أسرى الحرب) والذين اطلق عليهم مصطلح عام هو "الموشكينوم"، وكان يتم تحريرهم عن طريق السلطات والدولة في بلاد ألرافدين ، والذين يبقى قسم منهم داخل المجمتع في بلاد ألرافدين ، ويوليهم اهتمامه أنّ يجعلهم جزء من طبقاته، خاضعين، لعاداته وقوانينه التي تسري على الجميع، ينظر: Gelb: op. cit, PP.89 – 92.
34) Yaron, R., the laws of eshnunna, 2ed. Jersalem, leiden- 1988, p.61.
٣٥) رشيد: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ٩١.
36) Yaron: op.cit, P.207.
٣٧) حول الافتواضات المتعلقة بحقوق الزوج الأسير ، ومسألة الظروف المتعلقة بزواج المرأة الثاني ، وقضية مصير الطفل المولود من الزواج الثاني، ينظر:
Yaron: op.cit, PP.206 - 208.
38) Ibid: P.61.

لقد ناقش الباحث اهروني في مؤلفه هذا The Laws of Eshnunna، في الصفحات ٢٠٨ – ٢٠٩، مسألة عودة الزوج الابق اي الهارب كما وصفته المادة الثلاثون من القانون مفترضا أنّ قد سوى علاقته مع الحاكم والا كيف يمكن لمن ترك بلده كارها لسيده وموطنه ان يعود ثانية.
على ان الباحث اهروني لم يناقش مسألة الصياغة الدقيقة التي جاءت بها هذهِ المادة ، وما نقصده هو الأشارة الى ترجمة مصطلح "استيلاء رجل اخر على زوجة الهارب الغائب " بينما تأتي صياغة المادة التاسعة والعشرين "تزوج رجل اخر من زوجة الغائب "، وبوسعنا ان نفترض أنّ العقوبة الفورية للشخص الهارب من بلده ربما كانت تتمثل في جعل زوجته مباحا الاستيلاء عليها من قبل اي شخص كان،فجاء استخدام مصطلح "استيلاء على الزوجة" كعقوبة للهارب كما جاء في المادة الثلاثون واستخدم مصطلح "الزواج بزوجة الغائب " إذاكانت غيبته لسبب مشروع بسبب الوقوع في الأسر كما وصفته المادة التاسعة والعشرون من القانون المذكور.

39) Yaron: op. cit, p. 61.

40) Ibid: p. 61.

٤١) ذيبان: المصدر السابق، ص ١٠٥.

٤٢) رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص٩٣.

٤٣) ذيبان: المصدر السابق، ص١٠٨.

٤٤) {قبل ابداء رأينا حول ترجمة المادة الثانية والاربعين من قانون اشنونا } لابد من التنويه ، أنّ الباحث فوزي رشيد قد انفرد بهذهِ الترجمة دو ن غيره من الباحثين ، ولم نجد مثيلا لهذهِ الترجمة في اي من المصادر العربية او المعربة او الأجنبية ، فقراءة الأستاذ عامر سليمان في مؤلفه القانون في العراق القديم، وقراءة الباحث اهروني في The Laws Of Eshnunna، وتختلف كثيرا عما اورده الباحث فوزي رشيد.
فإذا صحت هذهِ الترجمة فإن الأشارة الى المهاجر او من ينتظر الفدية ،نرى ان لها علاقة وثيقة بموضوع الأسرى وفدائهم ، ويحتمل الامر تفسيرين الاول هو ان من ينتظر الفدية هو أسير الحرب المقيم مؤقتا في بلاد ألرافدين ، والذي في اطار حسن المعاملة يسمح له بحرية التجارة في مواد ذات اهمية كبيرة اقتصاديا وهي الخمور ، اما التفسير الثاني فربما يقصد بمن ينتظر الفدية هو التاجر والذي كان من ضمن اعماله التجارية، التوسط في عملية فداء الأسرى، وفي كلتا الحالتين فقد حرص المشرع على حماية الأسير، أو التاجر من الناحية الاقتصادية ومنع استغلاله من قبل المجتمع.

٤٥) علي، فاضل عبد الواحد: "التجنيد والأسر في ضوء قانون حمورابي " ندوة قوانين حمورابي ، دائرة الاثار والتراث، بغداد ـ ١٩٨٨، ص١٧٥.

46) Wiseman D. J.: "The Laws Of Hammurabi, again", pp. 163 – 165.

٤٧) سلالة بابل الاولى ، كان قد اقامها الملك "سومو ابوم" في حدود ١٨٩٤ ق.م، وكان الملك الثاني سومولائيل، وهو من غير نسل الملك المؤسس، وجاء من بعد سومولائيل ابنه سابيئوم ثم ابنه ابل سين ومن بعده سين – موبلط والد حمورابي . انظر رشيد ، فوزي: الملك حمورابي مجدد وحدة البلاد ، المصدر السابق، ص ٣١.

٤٨) باقر: مقدمة، المصدر السابق، ص ٤١٤.

٤٩) علي، فاضل عبد الواحد: التجنيد والأسر، المصدر السابق، ص ١٧٦.

٥٠) عثرت البعثة الفرنسية برئاسة العالم فرانسو دو مورغان (J. demorgan) اثناء التنقيبات في العاصمة العيلامية سوسة على ثلاث قطع من حجر الديوريت ، تبين عند جمعها الى بعضها أنّها تشكل مسلة واحدة تعود الى الملك حمورابي ينظر: مرعي: التاريخ القديم، المصدر السابق، ص٨٠.

٥١) علي، فاضل عبد الواحد: سلالة ايسن الثانية ، صفحة مشرقة من النضال ضد الحكم الاجنبي "، في العراق في التريخ، بغداد ١٩٨٣، ص ١٠٧ـ ١٠٨.
- باقر، طه، ورشيد، فوزي والهاشمي، رضا جواد: تاريخ ايران القديم، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣١.

52) Mendelsohn, I., "slavery in the ancient near east", new- york- 1949, p. 1.

٥٣) كلنغل: هورست: حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة غازي شريف، طـ ١ بغداد ـ ١٩٨٧، ص ٤٨.

٥٤) دولا بورت: المصدر السابق، ص١٠٢.

55) Driver and Miles: BL. vol. I, op. cit, p. 86.

٥٦) بلقر: من تراثنا اللغوي القديم، المصدر السابق، ص١٤٣.

٥٧) رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ٩٩.

٥٨) ايلكو ILKU: مشتقة لغويا من الفعل الأكدي الاكو (م) alaku (m)، ويعني "يذهب" بالمعنى العام، "ويخدم" او "يؤدي خدمة" بالمعنى الخاص، وتعني "واجب خدمة" اي تأدية واجب عن اقطاع الأرض "وبذلك فهي تشبه الخراج أي ضريبة الأرض (في التاريخ العربي الأسلامي)، وقد استخدمت كلمة" ايلكو "احيانا في العصر البابلي القديم ، للأشارة الى الملزمين بخدمة اراضي الاقطاع انفسهم (إليك

ايلكيم ILIK ILKIM). او للحقل الذي يعطيه له المالك كاقطاع لاستغلاله، او ما يعرف بـ (إقيل ايلكيم EGEL ILKIM) ينظر: مرعي، ملكية الاراضي في عهد حمورابي، المصدر السابق، ص ٢٧٨؛ ويرى بعض الباحثين أنّ اراضي الايلكو هي كل مال للدولة يعطى معاشا مدى الحياة للريدوم او البائيروم، كأن يكون حديقة ، او بيتا ، او حقلا ، او حتى ماشية ، ينظر: دولا بورت: المصدر السابق، ص٨٠ ؛ وللتوسع اكثر بمفهوم الايلكو ينظر:
Maria. D.E: "An Agricaltura Adminstrative Archive In The Free Library Of Philadelphia", JCS, vol. xxIx, 1977, No. 3.

٥٩) الاحمد، سامي سعيد : الجيش والسلاح في العصر البابلي القد يم، موسوعة الجيش والسلاح ، بغداد- ١٩٨٨، م ١،ص ١٧٥ – ٢٠٤.

٦٠) العبادي، رامي عبد الحكيم قاسم : أفراد القوات المسلحة في عهد الملك البابلي حمورابي ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٨٠ – ٨٤ ؛ ذيبان: المصدر السابق، ص ١٣٠.

٦١) عقراوي ثلماستيان: المراة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، طـ ١، بغداد – ١٩٧٥، ص٢٩٦.

٦٢) عندما كانت تنتهي الحملة العسكرية من تأدية مهماتها ، كان الجند المتطوعون (الريدوم والبائيروم)، ينصرفون الى اعمالهم في الاراضي الزراعية الممنوحة لهم ، فضلا عن الأعمال الاخرى التي كانت ترتبط بهم،في حين ان الجند الاخرون من المكلفين (الخدمة الالزامية)، كانوا يتم تسريحهم عند انتهاء الحملة لان وجودهم يثقل كاهل الدولة بنفقات اضافية ينظر : علي: فاضل عبد الواحد : التجنيد والأسر ، المصدر السابق، ص ١٧٧.

63) Gelb: op. cit, p. 81.

٦٤) مرعي عيد: ملكية الاراضي في عهد حمورابي، "دراسات تاريخية، ع ٣٥-٣٦، دمشق – ١٩٩٠، ص ٢٧٧ – ٢٧٨.

٦٥) فرح، نعيم: تاريخ حضارات العالم، دمشق، ١٩٧٥، ص ١١٧.

٦٦) علي، فاضل عبد الواحد: التجنيد والأسر، المصدر السابق، ١٨٠.

٦٧) دولابورت: المصدر السابق، ص ١١٦.

٦٨) حول ماهية، وخواص ما يعرف بـ الايلكو ينظر : مرعي: ملكية الاراضي في عهد حمورابي ، المصدر السابق، ص ٢٧٨؛ وكذلك دولابورت: المصدر السابق، ص ٨٠.

٦٩) مرعي: ملكية الاراضي في عهد حمورابي، المصدر السابق، ص ٢٧٨.

٧٠) العبادي، رامي عبدالحكيم قاسم : افراد القوات المسلحة في عهد الملك البابلي حمورابي ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل - ٢٠٠٦، ص ٨٠.

٧١) رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ١٢٣.

٧٢) ان تسمية الملك حمورابي للجيش الثابت بجماعة الملك يدل على حرصه على هذا الجيش ، واعتماده عليه، بحيث اخذه لنفسه وجعله خاصا به ، وحتى تسمية عملية دعوة المجندين بـ (الذهاب في طريق الملك او حملة الملك) يحمل في طياته الى جانب رعاية الملك واهتمامه ، كذلك عنصر الالزام، وعدم السماح بالتخلف عن الالتحاق بالحملة ولاي سبب كان ينظر :
الاحمد، سامي سعيد: الجيش والسلاح في العصر البابلي القديم، المصدر السابق، ص ١٧٨.

٧٣) علي، فاضل عبد الواحد: التجنيد والأسر في ضوء قانون حمورابي، المصدر السابق، ١٧٨.

74) Driver and Miles: BL, vol. II, op. cit, pp. 22- 23.

75) Ibid: p. 23;
سليمان، عامر: نماذج من الكتابات المسمارية، بغداد،٢٠٠٢، ج١، ص ١٠٤؛
رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ١٢٤.

٧٦) مرعي: ملكية الأرض في عهد حمورابي، المصدر السابق، ص ٢٨٠.

77) Driver and Miles: BL, vol. II, op. cit, pp. 23 ؛
سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية، المصدر السابق، ص ١٠٥ ؛
رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ١٢٤.

٧٨) حمود، حسين ظاهر : مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب، جامعة الموصل، ١٩٩١، ص ٩٨- ٩٩.

79) Driver and Miles: BL, vol. II, op. cit, p.118;
-الاعظمي، محمود طه محمد: حمورابي،١٧٩٢-١٧٥٠ ق. م.) بغداد- ١٩٩٠، ص ٨٥.

80) Driver and Miles: BL, vol. II, op. cit, p.23;
- سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية، المصدر السابق، ص ١٠٥ -١٠٦؛
- رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ١٢٤.

٨١) جواد، حسن فاضل: الاخلاق في الفكر العراقي القديم، بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٠٠ – ٢٠١.

82) Yarun: op. cit, p. 61.

٨٣) العبادي: المصدر السابق، ص٨٣.

84) Driver and Miles: BL, vol. II, op. cit, p.23;
سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية،المصدر السابق،ص ١٠٦ ؛
رشيد،فوزي: الشرائع العراقية القديمة،المصدر السابق،ص ١٢٤.

٨٥) الاعظمي: المصدر السابق، ص ٨٥.

86) Driver and Miles: BL, vol. II, op. cit, p.23;
- سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية المصدر السابق ، ص ١٠٦؛ رشيد ، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ١٢٤.

٨٧) علي، فاضل عبد الواحد: التجنيد والأسر، المصدر السابق، ص ١٧٩.

٨٨) كلنغل: المصدر السابق، ص ١٥٥.

٨٩) يدعى التاجر في اللغة الأكدية تامكاروم "tamkarum (m)" وفي السومرية "DAM. GAR" واغلب الباحثين يميل الى ترجيح اصل السومرية من الأكدية أي "تمكارو"، انظر: طه، باقر: من تراثنا اللغوي، المصدر السابق، ٦٢؛ CDA, t: p400 – 402، وان كلمة "tamkarum" مشتقة من الفعل مكارو makaru، والذي يعني ممارسة التجارة والاتجار، وهذا الاسم معروف في اللغات العاربة، فهو في اللغة الاوغاريتية (يبيع)، وفي الآرامية يعني (يشتري)، وفي العربية الجنوبية يعني (يحتكر) ينظر: حمود، حسين ظاهر: التجارة في العصر البابلي القديم ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، ١٩٩٥، ص ٧٨ ؛
-مرعي عيد: "التاجر ونشاطاته في العصر البابلي القديم "، دراسات تاريخية ، ع ٢٣-٢٤، دمشق-١٩٨٦، ص ١٣٨.

90) Leemans, W. F: The Old Babylonian Merchant, His Bus: ness and His social Position, Leiden, 1950, p.36.

٩١) كريمر، صموئيل نوح: السومريون، ترجمة فيصل الوائلي، الكويت، ١٩٣٧، ص ٤٠٩.

92) Leemans: op. cit, p.9.

93) Mendelsohn: op.cit, p. 3.
يذكر الباحث مندلسون أنّه لم يكن هناك "تجار عبيد" متخصصين بهذهِ التجارة في بلاد الشرق الادنى القديم، لان الطلب على العبيد ، لم يكن كبيرا بحيث يشجع او يدعو الى التخصص في هذا المجال من النشاط التجاري، وان التاجر الذي تاجر بالحنطة ، والماشية، والاملاك الثابتة، كان كنشاط اضافي ممكن ان يتاجر بالعبيد، ويتفاوض في مسألة فداء الأسرى. ينظر:
Mendelsohn: op.cit, p.4.

٩٤) يظهر في العديد من النصوص أنّ التاجر على الرغم من تكليف الدولة والقصر له ، فقد كان مستقلا وليس مستخدما لدى الدولة بشكل عام . انظر: مرعي: التاجر ونشاطاته في العصر البابلي القديم ، ص ١٤٥ ــ ١٤٦.

٩٥) سليمان: الجيش والسلاح في العصر الآشوري، المصدر السابق، ص٢٥٧.

٩٦) الاحمد، سامي سعيد: الجيش والسلاح في العصر البابلي القديم، المصدر السابق، ص١٩٤.

97) Mendelsohn: op. cit, p. 4.

٩٨) عن المخاطر التي يتعرض لها التجار ،يرد مثلا في احدى الرسائل من زمري – ليم ملك ماري الى يارم – ليم ملك يمخد تفيد أنّ تجار من ماري سافروا الى حاصور (شمال فلسطين)، واحتجزوا هناك من قبل ملك تلك المدينة ولاسباب مجهولة. ينظر:
مرعي: التاجر ونشاطاته في العصر البابلي القديم، المصدر السابق، ص١٥٠.

99) Mendelsohn: op. cit, p. 1.

١٠٠) كلنغل: المصدر السابق، ص١٥٥.

١٠١) الاحمد، سامي سعيد: الجيش والسلاح في العصر البابلي القديم، المصدر السابق، ص١٩٥.

١٠٢) كلنغل: المصدر السابق، ص١٣٣.

١٠٣) يرى الباحث سامي سعيد الاحمد أنّ المعابد البابلية كانت تقرض مرتاديها قروضا في مناسبات معينة ، وقد تكون فدية الأسير هذهِ عبارة عن قرض الى الريدوم او البائيروم ملزم بارجاعها الى المعبد بعد ذلك، عن هذا الرأي ينظر: الاحمد، سامي سعيد: الجيش في العصر البابلي القديم ، المصدر السابق،ص ١٩٥؛ في حين يرى محمد طه الاعظمي في تعليقه على المادة الثانية والثلاثين من قانون حمورابي أنّ الدولة بمؤسساتها المختلفة كانت مسؤولة عن تأمين حرية أفراد القوات المسلحة عن طريق افتداءهم

بالاموال في حالة أسرهم ،ولا يحق للمعبد او القصر ان يأخذ من العسكري تعويض لقاء ذلك بعد رجوعه الى مدينته. انظر:
الاعظمي: المصدر السابق ،ص٨٥. ولنا رأي يتمثل في ان المبالغ والرسوم التي كان يدفعها أفراد القوات المسلحة الى المعبد او الدولة (القصر) سنويا كانت اشبه "بالتأمين على الحياة في وقتنا الحاضر".

١٠٤) كلنغل: المصدر السابق، ص ١٥٥؛ دولا بورت: المصدر السابق،ص ٨٠ ؛ مرعي: ملكية الأرض في عهد حمورابي، ٢٨١.

105) Oppenheim, L: Letters From Mesopotamia, Chicago- 1967, p.93.

106) Mendelsohn: op. cit, p. 3.

١٠٧) ساكز: قوة آشور، ترجمة عامر سليمان، بغداد-١٩٩٩، ص ٢٢٩.

108) Pefeifer, R. H., state letters of Assyria, new- york -1939. let, 47.

109) Gelb: op.cit, p. 77, 80.

110) Oded, B.: mass de portions and deporteesin the neo- assyian empire, 1978, p.24, 37.

١١١) كان هناك نوع من العرف، والاتفاق الدبلوماسي السائد في الممالك القديمة، حول تسهيل مهمة الرسل، والمبعوثين، والسفراء والسماح لهم بمقابلة الملوك وال حكام. وكانت واجبات الرسل (السفراء والمبعوثين) تنظيم تبادل الهدايا بين الملوك ، واطلاع الملك على تحركات الجيوش ، فضلا عن نقل اخبار أسرى الحرب بين البلدان المختلفة، وكان السفراء يتمتعون بحصانة، وحرية في مجال التنقل بين الدول والممالك. ينظر: اسماعيل، شعلان كامل: العلاقات الدولية في العصور القديمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، ١٩٩٠،٧٥- ٨٠.

١١٢) الطائي، ابتهال عادل ابراهيم: اصالة الحضارة العراقية القديمة واثارها في الحضارات الاخرى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص ٢٩.

١١٣) شمار جورج بويية: المسؤلية الجزائية في الادب الاشوري والبابلي ، ترجمة سليم الصويص، بغداد – ١٩٨١، ص ٣٠٥.

114) Driver and Miles: BL, vol. II, p.215 ;

- عقراوي: المصدر السابق، ص ٢٩٨؛ رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ١٤٢.

115) Yaron: op. cit,, P. 208.

116) Driver and Miles: BL, vol. II, p.215;

- رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة ، المصدر السابق ، ص ١٤٢؛ وعن تفاصيل البينة في الاختبار النهري ينظر: الطالبي احلام سعدالله: نظام التقاضي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الادنى، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل - ١٩٩٩، ص ١٢٢- ١٢٩.

117) Mendelsohn: op. cit, pp. 1-2.

118) Driver and Miles: BL, vol. II, p.216 ;

- رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ١٤٢؛
- لابد م التنويه أنّ المواد القانونية (١٣٣أ،١٣٣ب،١٣٤،١٣٥ من قانون حمورابي) والتي جاءت ترجمتها من قبل فوزي رشيد والمتعلق ببداية المادة القانونية : "**إذا أسر**"،وجاءت ترجمة رضا جواد الهاشمي بـ "**إذا انصرف رجل**"، وكانت ترجمة ثلما عقراوي بـ "**إذا رحل**" انظر: الهاشمي، رضا جواد: نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد، ١٩٧١،ص ٢٠٢؛ عقراوي: المصدر السابق، ص ٢٩٨.

119) Driver and Miles: BL, vol. II, op. cit, p. 216 ;
رشيد،فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص١٤٢.

١٢٠) ينظر تعليق الباحث اهروني حول تفصيل المادة (١٣٥) من قانون حمورابي وكيفية معالجة الموضوع من خلال الربط بين هذ ِه المادة والمادة (٢٩) من قانون اشنونا واوجه الشبه والاختلاف بين المادتين في:
Yaron: op. cit, p. 206.

١٢١) تشابه المادة (١٣٦) من قانون حمورابي في اوجه كثيرة من ناحية الصياغة للمادة (٣٠) من قانون اشنونا وهذا مايستعرضه الباحث اهروني انظر تفصيل التعليق حول ذلك في:
Yaron: op. cit, pp. 208 – 209.

122) Driver and Miles:BL, vol. II, op. cit, p. 216.

١٢٣) كلنغ: المصدر السابق، ص١٤٦-١٤٧؛ رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ١٧٣ – ١٧٤.

١٢٤) هناك اعتقاد لدى العديد من الباحثين ، أنّ الآشوريين كانوا خاضعين في بداية الامر لحكم الدولة الأكدية وفيما بعد لحكم سلالة اور الثالثة ، وان وجودهم كقوة سياسية يرى البعض أنّه يرجع الى بدايات الالف الثاني قبل الميلاد، حول ذلك انظر:

Saggas, H: "Assyrian" In The People Of Old Testament, Ed. Wiseman, J.D, Oxford, 1975, p. 159 ;

ذيبان: المصدر السابق، ص ١٥٥.

١٢٥) خلال السنوات ١٩٠٣ – ١٩١٨م كان لتقنيات جمعية الشرق الالمانية في مدينة آشور (قلعة الشرقاط حاليا) دور في الكشف عن ماعرف لدى الباحثين بالقوانين الآشورية الوسيطة والمحفوظه الواحها حاليا في المتحف الوطني الالماني ، ينظر: سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية ، ج١، ص٢٧٧؛ رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ١٨٠.

١٢٦) سليمان: القانون في العراق القديم، المصدر السابق، ص ٢٧٩ – ٢٨١.

١٢٧) ربما يعود سبب قلة ماكتشف في ميدان القانون الى قلة الجهود المبذولة في التنقيب او لعدم اهتمام الآشوريين بتدوين تشريعات خاصة بهم،أو الى نهب مجموعة كبيرة من اثار الآشوريين، أو الى التدمير الذي تركه الغزاة ورائهم للمجاميع القانونية ، أو لانشغال الآشوريين في حروبهم التي طغت على اهتمامهم بالقانون والتشريع، ينظر:

- ذيبان: المصدر السابق، ص ١٦٣.

١٢٨) شمار: المصدر السابق، ص ٢٢٣.

١٢٩) عبد الله، يوسف خلف: الجيش والسلاح في العهد الآشوري الحديث، بغداد- ١٩٧٧، ص ٢١٣- ٢١٤.

١٣٠) ذبيان: المصدر السابق، ص ١٦٦.

131) Driver and Miles: AL, op. cit, pp. 255 – 256 ;

رشيد،فوزي: الشرائع العراقية القديمة،المصدر السابق،ص ١٩٣.

١٣٢) عقراوي: المصدر السابق،٧٧.

١٣٣) دولا بورت: المصدر السابق،ص ٣٠٤.

١٣٤) ترى الباحثة بهيجة خليل أنّ المادة (٣٦) من القانون الآشوري الوسيط، ماهي الا احدى انواع الاحكام المتعلقة بتحريم الزواج ، والتي تقسم الى قسمين : حرمة مؤبدة ،وحرمة مؤقتة، فالحرمة المؤبدة تتعلق بتحريم الزواج بالمحارم ،اما الحرمة المؤقتة فهي حالة او صفة طارئة على المرأة ،تجعل الزواج بها محرما في الحال ووقت قيام سببها ،فإن زال هذا السبب في المستقبل عادت غير محرمة على من يريد الزواج بها،وهذا ما جاءت به المادة (٣٦) وكذلك المادة (٤٥) من القانون الآشوري الوسيط والمتعلقة بغياب الزوج بسبب السجن او الأسر. للمزيد ينظر:

اسماعيل، بهيجة خليل : "الاحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة "، ندوة قوانين حمورابي ، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٧.

١٣٥) دولا بورت: المصدر السابق، ص ٣٠٤.

136) Yaron: op. cit, p. 208.

137) Driverv and Miles: AL, op. cit, p. 265 ;

رشيد،فوزي: الشرائع العراقية القديمة،المصدر السابق،ص ١٩٦ – ١٩٧؛

سليمان: القانون في العراق القديم،المصدر السابق،ص ٢٢٨.

١٣٨) دولا بورت: المصدر السابق، ص ٣٠٥.

١٣٩) يرى الباحثان درايفير ومايلز Driver & Miles، أنّ هذا الاختلاف في مدة انتظار الزوجة لزوجها الغائب مابين المادة ٣٦ والمادة ٤٥ من القانون الآشوري الوسيط يرجع سببه الى قلة احتمال رجوع أسير الحرب الى وطنه بعد مرور سنتين (أي لابد وان يكون قتل)، وللتخفيف عن كاهل الدولة والقصر اللذان كانا مسؤولين عن اعالة زوجات أسرى الحرب خلال مدة انتظار عودة الأسير الغائب فكان يتم بعد انقضاء سنتين من رعاية الدولة لها تحرير شهادة اورقيماً باعتبارها أصبحت ارملة ويحقق لها ان تعاشر الرجل الذي ترتضيه عن هذا الرأي ينظر : Driver and Miles: Al, op. cit, pp. 256 – 268

يتبين لنا من خلال ماتقدم انه في حالة إجراء مقارنة مابين المادة (٣٦) والمادة (٤٥) من القانون الآشوري الوسيط أنّ الامتياز الذي يناله الأسير وذووه عن الشخص الغائب بسبب السجن او الاسباب الاخرى ففي المادة ٣٦ كانت مدة انتظار الزوجة لزوجها الغائب لمدة خمس سنوات لأن المشرع لم يتناول صراحة اعالة الزوجة من قبل الدولة فكانت مدة الانتظار طويلة لعدم وجو د ما يرهق كاهل الدولة الا أن الامتياز المهم لأسرى الحرب عن غيرهم من الغائبين يتمثل بحق الأسير باسترجاع

زوجته عند عودته من الأسر ومن دون ان يكون ملزما بتعويض الزوج الثاني (بامراة اخرى) كما هو الحال للغائب بسبب سجنه.

١٤٠) المادة (٢٩ من قانون اشنونا) في: Yaron: op.cit, p.61.

١٤١) المواد (١٣٣ أ، ١٣٣ ب، ١٣٤، ١٣٥، من قانون حمورابي) في:
Driver and Miles: BL, vol. II, p. 215 -216.

١٤٢) المواد (٣٦،٤٥ من اللوح الاول من القانون الآشوري الوسيط في:
Driver and Miles: AL, op. cit, pp. 265 – 268.

١٤٣) يرى الباحثان درايفر ومايلز Driver and Miles أنّ ظاهرة التحجب كانت قد فرضت قانونا على نساء المجتمع الآشوري في حقبة زمنية محددة ،وقد ارتبطت بدوافع اجتماعية ،واخلاقية تتعلق بكثرة النسوة من البغايا ،والاماء وغيرهن ،ممن وقعن في الأسر اثناء الحروب الآشورية ،فكان هدف المشرع منها تحصين المجتمع ،وفرز نسائه من فئة الأحرار (الآشوريات)عن باقي نساء الفئات الاخرى حول ذلك ينظر:
Driver and Miles: AL, op. cit p 127.

١٤٤) ربما تكون الاسباب القانونية والسياسية ، او بتعبير اخر لكي يثبت القانون ممثلا بالدولة سطوته ، وسيطرته على المجتمع في بلاد آشور بكل فئاته، وللمحافظة على الانتماء الطبقي، والمنزلة الاجتماعية لنساء المجتمع الآشوري ينظر:
سليمان: القانون في العراق القديم،ص٤٣،٨٣ ؛ عبد الرحمن: المصدر السابق،ص ١٨٠٩.

١٤٥) القادشتوم: صنف من اصناف الكاهنات وهن نساء جرى تقديمهن كهدايا للالهة . ينظر: رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص ١٩٢- ١٩٥.

١٤٦) رشيد،فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص١٩٤ -١٩٥.

١٤٧) سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، المصدر السابق، ص٢٥١.

١٤٨) هناك رأي أنّ المصطلح esírtú مشتق على الاكثر من جذر الفعل eseru أي أسر او قيد ،وقد جاء من نصوص من الالاخ (تل العطشانة على وادي نهر العاصي ما بين حلب والبحر المتوسط) أشارات حول الأسماء والمهن والاشغال ، ومن بين تلك الأشارة الى ما تعنيه كلمة الأسير aslaziru أي أسير prisoner, captiv. ينظر. عبد الله، فيصل: "الأرض والانسان في الالاخ في القرنين الثامن عشر والخامس عشر قبل الميلاد"، دراسات تاريخية، دمشق، ع ٣٥،٣٦،١٩٩٠، ص ٢٧١. ويرى الباحث كونتينو أنّ هذهِ الكلمة ليست esírtú، وانما هي الكلمة الأكدية (اشرتو Esirtu). والتي تعني المحظية، او السرية والتي ربما تقابل في المعنى الكلمة العربية (عشيرة) المأخوذة من المعاشرة. ينظر: كونتينو، جورج: الحياة الروحية في بلاد بابل واشور ، ترجمة سليم طه التكريتي و برهان عبد التكريتي ، طـ ٢، بغداد - ١٩٨٦، ص٣٦.

١٤٩) عقراوي: المصدر السبق، ص١٤٨، للاستزادة ينظر المبحث السابق (زواج الأسرى).

١٥٠) دولا بورت: المصدر السابق، ص٣٠١.

١٥١) عن تفصيل المصطلح أمة "amata" هناك من يرى انها لفظة غير عربية ويقارنها بالكلمة اللاتينية amata في حين انها كلمة موجودة في معظم اللغات العربية القديمة واقدمها تدوينا اللغة الاكدية ، حيث وردت بصيغة Amatu ينظر باقر: من تراثنا اللغوي: المصدر السابق، ص ٥٢.

١٥٢) عبد الرحمن: المصدر السابق، ص١٨٠٩.

١٥٣) عقراوي: المصدر السابق، ص١٤٨.

١٥٤) فيما يتعلق بالشرح المفصل ، عن مكافأة المخبر ، وعقوبة المتستر ، وكذلك عقوبات الاماء والعاهرات المتحجبات، انظر عبد الرحمن: المصدر السابق، ص ١٨٠٨-١٨١١.

155) Driver and Miles: AL, op. cit, p.129.

156) Ibid: p.168.

سليمان: نماذج من الكتابات ال مسمارية، ج١، المصدر السابق ، ص٢٥٢، رشيد، فوزي: الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص١٩٥.

١٥٧) عقراوي: المصدر السابق، ١٤٩؛ دولا بورت: المصدر السابق، ص٣٠١.

١٥٨) الرويح، صالح حسين: العبيد في العراق القديم، طـ١، بغداد - ١٩٧٦، ص١٥٥.

159) Driver and Miles: AL, op. cit, p p. 168-170.
وعن ترتيبات الزواج في بلاد ألرافدين، وهدايا، ومراسيم الخطوبة والزواج ينظر:
الطالبي: هدايا الزواج عند سكان بلاد ألرافدين،المصدر السابق،ص ٤٥-٦٤

160) Lambert. W. O: "Nebuchadnezzar King Of Justice", Iraq, vol. xxvII,1965,pp.-11.